

المستجدات القضائية في مصر (2012)

د. فتوح الشاذلي¹

أولى بواكير النشر لهذه السنة التقرير عن القضاء المصري للأستاذ الجامعي فتوح الشاذلي، وهو حقوقي عربي ذات رؤية مبدئية ومنتورة للقانون، وقد سبق له أن أسهم في أعمال المفكرة في محطات عدة سابقة، ولا سيما في المننديين اللذين عقدتهما في بيروت وتونس تحت عنوان: "القضاء العربي في ظلال الثورة"، خلال الفصل الأخير من سنة 2011 بهدف انشاء شبكة من الحقوقيين حول ورشة الاصلاح القضائي. كما كان الشاذلي قد شارك في العمل البحثي عن تجمعات القضاة في العالم العربي في 2006-2009. والذي أفرد صفحات طويلة للنضالات التي خاضها نادي قضاة مصر في فترة 2005-2006 وهي النضالات التي أدت لرسوخها في الذاكرة الشعبية الى ابراز وجه آخر للقضاء: وجه يجعله أقرب الى الحراك الشعبي مما هو من النظام. كما وضع الشاذلي تقريراً عن القضاء المصري عشية الثورة المصرية بالتعاون مع الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان.

ومن أهم ما أضاء عليه الشاذلي الى جانب المخاض الدستوري والتشريعي والسياسي والحراك القضائي المتميز حول مفهوم الاستقلالية، هو الإشكالية "المسكوت عنها" المتصلة بتوريث القضاء (أي في إعطاء الأولوية لأبناء القضاة في الولوج الى القضاء) والتي رأى أنها لا بد أن تزيد ظهوراً وحضوراً ووقعا كنتيجة طبيعية لسقوط توريث النظام وللاحتكام الى ديمقراطية الصناديق. وبالفعل، من يراجع الخطاب الحاصل مؤخراً حول قانون السلطة القضائية يدرك أن هذا الملف يتقدم اليوم الى الواجهة، بل بات بمثابة أداة جد فعالة تسمح للسلطة الحاكمة في جبهه مطالب الاستقلالية بمبدأ لا يقل أهمية هو مبدأ المساواة أمام تولي المناصب القضائية. وهي بذلك تبرر وترشد المطلب بتطهير القضاء وتضعف في موازاة ذلك من مشروعية مطالب الاستقلالية.

بقي أن ننبه القارئ الى أن هذا التقرير وضع في أواخر 2012 وأنه بالتالي لا يتناول المستجدات القضائية الحاصلة في 2013 والتي يمكنه الاطلاع عليها من خلال التقارير الأسبوعية التي تنشرها المفكرة القانونية دورياً على موقعها الالكتروني.

¹ أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية (مصر)

المستجدات القضائية في مصر (2012)

تقديم

الفصل الأول- التنظيمات التشريعية للسلطة القضائية

النقاشات والأعمال الدستورية بخصوص القضاء

وضع هيئة قضايا الدولة

وضع هيئة النيابة الإدارية

وضع المحكمة الدستورية العليا

النيابة العامة

وضع القضاء العسكري

ضمانات استقلال القضاء في الدستور الجديد

النقاشات والأعمال التشريعية بخصوص السلطة القضائية

النقاشات حول مشاريع قانون السلطة القضائية

النقاشات حول طريقة محاكمة جرائم النظام السابق

النقاشات حول ضرورة تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا

النقاشات حول معايير تعيين القضاة وضرورة تأهيلهم

النقاشات حول قضية بطء العدالة وارتباطها بإصلاح القضاء

قضية تطهير القضاء

الفصل الثاني- العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى

خطاب السلطات الحاكمة بشأن استقلال القضاء

تدخل السلطات الحاكمة في شؤون القضاء

الإشكاليات في العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من سلطات الدولة

الإشكاليات في العلاقة بين البرلمان والسلطة القضائية

الإشكالية في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

إشكالية عدم احترام أحكام القضاء

الفصل الثالث- طبيعة العلاقات بين المؤسسات القضائية والقضاة

تنظيم السلطة القضائية

مجلس القضاء الأعلى

المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة

تنظيم القضاة

الفصل الرابع- الحراك داخل القضاء

التجمعات القديمة

التجمعات الحديثة

التجاذبات السياسية والفكرية وانعكاسها على القضاة
التجاذبات الخاصة بموقف السلطة السياسية من القضاء
التجاذبات الخاصة بالأمور القضائية البحتة

الفصل الخامس - دور القضاء في العدالة الانتقالية

ترجمة السلطة السياسية لآليات العدالة الانتقالية

تشكيل لجنة تقصي الحقائق

تعيين مساعد لرئيس الجمهورية لشؤون العدالة الانتقالية

تعويض الضحايا

تكريم الشهداء وتخليد ذكراهم

الأحكام القضائية والملاحقات لرموز النظام السابق

الحكم في قضية الرئيس السابق ووزير داخلته وبعض معاونيه

الحكم في قضية موقعة الجمل

أحكام البراءة لضباط الشرطة

الأحكام والدعاوي لإنصاف ضحايا الاستبداد والتحول

أحكام في قضايا التعذيب والقتل للمواطنين

المحاكمات عن قضايا استخدام العمال سخرة

محاكمات عن جرائم الفساد المالي

التحولات في الوظيفة القضائية في اتجاه حماية الحقوق والحريات العامة

صدور حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل

الإفراج عن المقبوض عليهم في التظاهرات السلمية

تعليق العمل بالمحاكم اعتراضاً على الإعلان الدستوري

الدور السياسي للقضاء

الفصل السادس - الحراك السياسي الاجتماعي حول القضاء

الحوار الوطني: ينصب على عدة مجالات جزئية

الحوارات القطاعية

موقف التيارات الإسلامية من القضاء

الحوارات داخل الهيئات القضائية

موقف القوى الاجتماعية من القضاء

ضرورة القيام بإصلاحات قضائية

الدعوة إلى محاسبة القضاة ومحاكمتهم

الدفاع عن استقلال القضاء

خاتمة

تقديم

بدأت المفكرة القانونية تجربة جديدة، قوامها إطلاق فكرة تقرير دوري يصدر سنويا عن القضاء في الدول العربية، يرصد أحوال القضاء، وأهم الأحداث القضائية التي مر بها القضاء في كل دولة عربية خلال العام المنصرم. وقد شرفنتي المفكرة القانونية باختياري لإعداد التقرير القضائي المصري لسنة 2012، وهي مهمة ليست باليسيرة، فمصر تعيش منذ ثورة 25 يناير 2011 ضد نظام الحكم الاستبدادي السابق ثورة أخرى قضائية، تسعى إلى الحفاظ على استقلال وحصانة القضاء ليس فقط عن السلطة التنفيذية، كما كان عليه الأمر في ظل النظام السابق، وإنما كذلك دعم الاستقلال في مواجهة باقي السلطات ومختلف القوى السياسية والحزبية ودوائر النفوذ المختلفة التي تتصارع على الساحة المصرية في الفترة الانتقالية، التي كنا نأمل أن تنتهي بانتخاب أول رئيس مدني لمصر انتخاباً حراً، فإذا بها تمتد حتى يومنا هذا، ولا يعلم إلا الله متى ستنتهي لتبقى مصر دولة قوية بتاريخها وشعبها وسلطاتها الشرعية.

وقد تناولت الأحداث القضائية لعام 2012 بعين الباحث المراقب للأحداث، ومن منظور المواطن المصري المهتم بالشأن القضائي من سنوات مضت، والمهموم دوماً بشؤون الوطن وقضاياها المختلفة. وقد طغي التكوين القانوني والمنهج الأكاديمي على عرض الأحداث القضائية وتقييمها، مع محاولة ربطها بمجمل المشهد السياسي الحاكم لكل ما يحدث في مصر بعد الثورة. لكن الجانب السياسي اقتصر على ما يكون له علاقة بالشأن القضائي، أما الحوارات السياسية البحتة التي لا تنعكس على الشأن القضائي، فلم تجد لها مكاناً في هذا التقرير.

أسأل الله أن يكون العرض موفياً بالغرض العلمي المطلوب، وأن يسهم في إعداد التقرير الإقليمي السنوي لعام 2012، الذي نأمل أن يكون نموذجاً يحتذى في التقارير الوطنية للسنوات القادمة.

الفصل الأول - التنظيمات التشريعية للسلطة القضائية

يمكن أن نميز في هذا المجال بين النقاشات والأعمال الدستورية، والنقاشات والأعمال التشريعية التي تستهدف السلطة القضائية.

النقاشات والأعمال الدستورية بخصوص القضاء:

احتدم النقاش حول وضع السلطة القضائية في الدستور الذي يجري إعداده، ودار النقاش حول مكونات السلطة القضائية والجهات التي يضاف عليها الدستور وصف "هيئة قضائية مستقلة" واختصاص كل هيئة، وطال النقاش تقريباً كافة الهيئات:

وضع هيئة قضايا الدولة: هي الهيئة التي تمثل الحكومة وتدافع عن وجهة نظرها في الدعاوي التي ترفع ضدها أمام المحاكم، وينظمها القانون رقم 75 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1986 والذي غير اسمها من إدارة قضايا الحكومة إلى هيئة قضايا الدولة.

ثار النقاش في الجمعية التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بداية حول استبدال "هيئة النيابة المدنية" بهيئة قضايا الدولة، ثم حول إضفاء وصف هيئة قضائية مستقلة على هيئة قضايا الدولة إذا ظلت باختصاصها المحدد في قانون إنشائها. وللحقيقة التاريخية، نشير إلى أن رئيس الجمعية التأسيسية المستشار حسام الغرياني كان له رأي مسبق ضمّنه أحد أحكامه مؤداه أن تلك الهيئة وهيئة النيابة الإدارية ليستا من الهيئات القضائية التي عناها دستور 1971 في مادته 88، لأنهما تضمان المحامين عن الحكومة ومحققها، وتلحق بوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية. لكن المحكمة الدستورية العليا لم تقر هذا النظر في قرارها التفسيري الصادر في الطلب رقم 2 لسنة 2004/3/7.

وقد دار نقاش غير علمي على صفحات الجرائد وفي وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ثم عقدت لقاءات عدة ضمت ممثلي هيئة قضايا الدولة ورئيس الجمعية التأسيسية للدستور، وأسفر النقاش عن اتفاق بأن تظل هيئة قضايا الدولة "هيئة قضائية مستقلة". لذلك نصت المادة 179 من مشروع الدستور على ما يلي: "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدني والنيابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشؤون القانونية في الجهاز الإداري للدولة. وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفاً فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية". والواقع أن صياغة النص على هذا النحو لا تتفق مع أصول الصياغة الدستورية، حيث كان الواجب أن تكون صياغة النص على النحو التالي: "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، يحدد القانون اختصاصاتها ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

وضع هيئة النيابة الإدارية: هي الهيئة التي تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية وتباشر الدعوى التأديبية أمام القضاء الإداري. وقد ثار النقاش حول اعتبارها هيئة قضائية مستقلة وإدراجها في باب

السلطة القضائية. وبعد حرب كلامية وإعلامية بين رئيس اللجنة التأسيسية وأعضاء هيئة النيابة الإدارية، عقدت لقاءات بين رئيس الجمعية التأسيسية وممثلي هيئة النيابة الإدارية لتقريب المواقف، وأسفرت المعركة عن انتصار هيئة النيابة الإدارية التي خصص لها نص المادة 180 من مشروع الدستور ونصها: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية". وما قلناه عن النص الخاص بهيئة قضايا الدولة يصدق على هذا النص، فقد كان يكفي النص عليها والإحالة إلى القانون لتحديد اختصاصاتها.

وضع المحكمة الدستورية العليا: المحكمة الدستورية العليا صاحبة النصيب الأوفر من الهجوم من المؤسسات السياسية للدولة بسبب موقفها من هذه المؤسسات، خصوصاً بعد أن حكمت بعدم دستورية النصوص التي انتخب على أساسها مجلس الشعب بعد ثورة 25 يناير ممهدة بذلك لحل المجلس، وكانت تستعد لإصدار حكمها في خصوص مجلس الشورى ليلقى ذات مصير مجلس الشعب وفي خصوص الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. لكن محاصرة أنصار التيار الإسلامي لمقر المحكمة ومنع دخول أعضائها في يوم الأحد 2012/12/2، الذي كان محددًا للنطق بالأحكام، دفع المحكمة إلى تعليق العمل بها لأجل غير مسمى.

وقد واجهت المحكمة الدستورية العليا اتهامات عديدة أبرزها قيامها بدور سياسي يعوق بناء مؤسسات الدولة لإنهاء الفترة الانتقالية، وطالت الاتهامات أشخاص قضاة المحكمة⁽²⁾. وبدأت النقاشات الهادفة إلى الانتقال من المحكمة وتقليص دورها وتغيير اختصاصها من الرقابة اللاحقة على الدستورية إلى الرقابة السابقة بالنسبة لبعض القوانين ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية لمؤسسات الدولة وللأفراد. كما طالب البعض بإلغاء المحكمة الدستورية لتمكين الثورة من تحقيق أهدافها في بناء المجتمع الجديد، وتلك كلمات حق يراد بها باطل.

وقد انتهى النقاش حول المحكمة الدستورية العليا إلى النص عليها في باب السلطة القضائية مع اعتبارها "جهة قضائية مستقلة"، لكن مع تقليص دورها، وتمثل ذلك في أمرين هامين:

الأول: تخفيض عدد أعضاء المحكمة من تسعة عشر إلى أحد عشر عضواً. وتخفيض عدد أعضاء المحكمة يحد من قدرتها على إنجاز أعمالها ومباشرة اختصاصاتها. ويسري خفض عدد أعضاء المحكمة فور الموافقة على العمل بالدستور الجديد، طبقاً لنص المادة 233 من الدستور. وقد يكون القصد من تقليل عدد القضاة إقصاء القاضية تهاني الجبالي، وكذلك تعيين قضاة من توجه معين كلما خرج أحد قضاة المحكمة الحاليين إلى التقاعد. ولسرعة تحقيق هذا الهدف تكون الخطوة التالية تخفيض

(2) تنتظر محكمة جنابات القاهرة في شهر فبراير القادم قضية إهانة قضاة المحكمة الدستورية العليا المتهم فيها محاميان من جماعة الإخوان المسلمين، نسبا إلى أعضاء المحكمة تزوير الحكم الصادر ببطلان مجلس الشعب وإرساله إلى المطابع الأميرية ونشره بالجريدة الرسمية قبل انعقاد الجلسة والمداولة، وهي وقائع نفاها رئيس المحكمة.

سن التقاعد للقضاة إلى خمسة وستين عاماً.

الثاني: استبعاد القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية من الرقابة اللاحقة للدستورية. فطبقاً للمادة 177 من مشروع الدستور يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات هذه القوانين على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور، على أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا عدّ عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة. وإذا لاحظنا ما يترتب على تخفيض عدد أعضاء المحكمة من تأثير في قدرتها على أداء دورها الرقابي السابق واللاحق على دستورية القوانين، ظهر جلياً أن المقصود من تنظيم وضع المحكمة الدستورية على النحو الذي جاء به مشروع الدستور، وما سوف يرد في القانون الخاص بها من قيود، يهدف إلى إبعادها عن أي تأثير في الحياة السياسية. يضاف إلى ذلك أن الدستور الجديد يفتح الباب أمام ترشيح جهات غير قضائية أشخاصاً ليكونوا قضاة في المحكمة.

النيابة العامة: جرت مناقشات دستورية حول تقليص دور النيابة العامة وقصره على الاتهام مع إسناد مهمة التحقيق إلى قضاة التحقيق. كما تناولت الجمعية التأسيسية للدستور وضع النائب العام، بعد الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية في 21 نوفمبر 2012 وترتب عليه عزل النائب العام عبد المجيد محمود وتعيين نائب عام جديد بالمخالفة لقانون السلطة القضائية (م 3 من الإعلان الدستوري).

وقد انتهت الجمعية التأسيسية للدستور إلى الإبقاء على النيابة العامة كسلطة اتهام وتحقيق، فنصت المادة 1/173 من مشروع الدستور على أن: "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى".

أما بخصوص النائب العام فقد نصت المادة 2/173 من مشروع الدستور على أنه يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله. وكان الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 قد نص على تعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات مع سريان هذا النص "على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري". وتطبيقاً للإعلان الدستوري، أصدر رئيس الجمهورية قراراً في ذات اليوم بتعيين النائب العام الجديد لمدة أربع سنوات، وهو ما ترتب عليه ضمناً عزل النائب العام الذي كان سيستمر ممارساً لمهام منصبه حتى عام 2016 طبقاً لقانون السلطة القضائية الساري المفعول.

وضع القضاء العسكري: ثار الخلاف في الجمعية التأسيسية حول وضع القضاء العسكري: هل يكون في باب السلطة القضائية أم في الباب الخاص بالقوات المسلحة حتى يكون قضاءً يقتصر على محاكمة العسكريين دون سواهم. وقد استقر الرأي على إدراجه ضمن باب القوات المسلحة تحت عنوان "القضاء العسكري" في المادة 198 التي نصت على أن: "القضاء العسكري **جهة قضائية مستقلة**"، يختص دون

غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية".

ويلاحظ أن النص أسند لقانون القضاء العسكري تحديد الجرائم التي يرتكبها المدنيون والتي تجيز محاكمة مرتكبيها أمام القضاء العسكري لإضرارها بالقوات المسلحة، وهو ما يخشى معه التوسع في هذه الجرائم. وقد اعترض ممثل القوات المسلحة في الجمعية التأسيسية للدستور على حظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مطلقاً، فجاء نص الدستور بالحظر مع الاستثناء، ليضع بذلك أساساً دستورياً لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وهو أمر كان محل نقد من رجال القانون ونشطاء حقوق الإنسان، ومحل مطالبة بحظره من الثوار والقوى السياسية على اختلاف توجهاتها بما فيها قوى الإسلام السياسي التي عانت أكثر من غيرها من المحاكمات العسكرية في عصور الاستبداد.

والملاحظ أن قوى الإسلام السياسي، ذات الأغلبية المسيطرة في تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور، تسعى إلى إرضاء جميع مؤسسات الدولة بنصوص تضمن لها الاستقلال عن باقي مؤسسات الدولة وعن الدولة ذاتها. ويمثل ذلك مشكلة يخشى أن تؤدي إلى تفكيك الدولة إلى مؤسسات مستقلة، فيسهل السيطرة عليها.

ضمانات استقلال القضاء في الدستور الجديد: وردت عدة نصوص في مشروع الدستور الجديد تؤكد استقلال القضاء بوصفه من ضمانات حماية الحقوق والحريات:

- المادة 74 تقرر أن استقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

- المادة 75 تقرر أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.

- المادة 168 تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط دعاوي الناشئة عنها بالتقادم.

- المادة 170 تنص على أن القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

كما نصت مواد أخرى على استقلال الجهات القضائية الأخرى وهي مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري. وكذلك استقلال الهيئات القضائية، مثل هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية والخبراء.

ونصت المادة 181 على المحاماة باعتبارها مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها

المحامي في استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل.

النقاشات والأعمال التشريعية بخصوص السلطة القضائية:

اتسعت دوائر النقاش حول مشروعات قوانين تنظيم السلطة القضائية لتبني سياسات إصلاحية في مجال القضاء. هذه النقاشات ليست مستحدثة في مصر، فالدعوة إلى ضمان استقلال القضاء وتحديثه لزيادة فعاليته وتخليصه من المعوقات التي تحد من انطلاقه نحو أداء رسالته بدأت مع بداية التنظيم القضائي في مصر، واستمرت حتى الوقت الراهن. وبعد ثورة 25 يناير علت الأصوات المطالبة بإصلاح أو "تطهير القضاء"، سواء من الثوار أو القوى السياسية أو من بعض القضاة، لضمان استقلاله وزيادة فاعليته.

النقاشات حول مشاريع قانون السلطة القضائية:

- أصحاب المبادرة لإصدار قانون جديد للسلطة القضائية هم أولاً: القضاة أنفسهم، الذين طالما نادوا بتعديل قانون السلطة القضائية المعمول به منذ سنة 1972 لدعم استقلال القضاء وتخليصه من سيطرة السلطة التنفيذية وتغولها في الشأن القضائي عن طريق السلطات التي يمنحها القانون لوزير العدل. لكن المطالبة بدعم استقلال القضاء تأتي كذلك من شركاء العدالة مثل المحامين، ومن جمعيات حقوق الإنسان، بل من المواطنين أنفسهم الذين يدركون ضرورة ضمان استقلال القضاء لحماية حقوقهم وحررياتهم.

- أجريت تعديلات على قانون 1972 في السنوات 1984، 2002، 2003، 2006، 2007. وكانت التعديلات بناء على اقتراحات من نادي القضاة أو مجلس القضاء الأعلى أو بناء على مشاريع تتقدم بها الحكومة إلى البرلمان. وبعد ثورة 25 يناير 2011، أعدت مشروعات من نادي القضاة ومن مجلس القضاء الأعلى الذي شكل لجنة برئاسة القاضي أحمد مكي وزير العدل الحالي لإعداد مشروع قانون جديد للسلطة القضائية، أثار أزمة كبيرة بين القضاة والمحامين في سنة 2011، بسبب عدم احتوائه على نصوص تواجه مشكلة توريث وظائف القضاء، واعتبار المحامين من أعوان القضاء وليسوا شركاء في تحقيق العدالة، والتصرف في جرائم الجلسات، وتخصيص نسبة من الغرامات المحكوم بها للقضاة. لكن مشروع القانون تضمن أحكاماً كان قد طالب بها نادي القضاة في مشروع أعده سنة 2004 باعتبارها إصلاحات ضرورية، منها نقل تبعية التفتيش القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى، وإلغاء سلطات وزير العدل في نذب رؤساء المحاكم الابتدائية وفي مجال تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة، وباختصار إنهاء كل صور تدخل وزير العدل في شؤون القضاء، بالإضافة إلى النص على نادي القضاة في صلب القانون لتأكيد دوره في ضمان استقلال القضاء، وهو ما رفضته وزارة العدل مراراً قبل الثورة بحجة أن النادي ليس من السلطة القضائية.

- أهم الأولويات المطروحة لضمان استقلال كامل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ممثلة

في وزير العدل ورئيس الجمهورية بما لهما من سلطات واسعة في الشأن القضائي. لكن المشاريع التي أعدت في مصر لا تركز على موضوع تطهير القضاء الذي وصفه رئيس نادي القضاة الحالي بأنه "حديث الإفك"، بينما اعترف رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق القاضي حسام الغرياني بأن القضاء يجرى تطهيراً ذاتياً بطريقة سرية حفاظاً على هيبة القضاء ومكانته في أعين الناس. لكن بعد ثورة 25 يناير ارتفعت الأصوات المطالبة بتطهير القضاء، وتزعم بعض القضاة من تيار الاستقلال هذه الدعوة، فكان جزأؤهم التحقيق معهم بتهمة إهانة السلطة القضائية.

- التوجهات العامة لمشروعات قانون السلطة القضائية تركز على إلغاء كل صور القضاء الاستثنائي وضمان حق كل متقاض في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وهو ما تم بقانون صدر في شهر مايو 2012 وأكدته من حيث المبدأ مشروع الدستور المعروض على الشعب للاستفتاء عليه يوم 15 ديسمبر 2012. كما أن أهم التوجهات العامة دعم استقلالية القضاء، ولكن من أعدوا هذه المشروعات لا يربطون بين استقلالية القضاء وضمان الشفافية والمعايير الموضوعية الكافية للتعيين في وظائف القضاء.

النقاشات حول طريقة محاكمة جرائم النظام السابق:

تدور النقاشات حول ملاءمة تشكيل محاكم ثورية، أو بقاء الوضع على ما هو عليه في ظل المحاكم العادية، أو تبني آليات العدالة الانتقالية؟

طالب الثوار بضرورة عقد محاكمات ثورية تحقق العدالة السريعة الناجزة لتحقيق مطالب الثورة. لكن نشطاء حقوق الإنسان يرون ضرورة تبني نموذج العدالة الانتقالية التي تعتبر المحاكمات من أولى آلياتها التي تفرض على الدولة التحقيق في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الفساد السياسي والمالي، وجرائم القتل أو التسبب في قتل أو إصابة الثوار، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام محاكم وطنية أو دولية أو مختلطة.

لكن الذي حدث هو اللجوء إلى المحاكم العادية والإجراءات العادية لإجراء تلك المحاكمات. وترتب على ذلك تعريض القضاة الذين أسندت إليهم هذه المحاكمات لضغوط شعبية كبيرة بسبب بطء المحاكمات ونقص الأدلة. فالرأي العام ينتظر أحكاماً بالإدانة لرموز النظام السابق الذين أفسدوا الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقتلوا وأصابوا المتظاهرين أو تسببوا في ذلك. لكن قصور التحقيقات وعجز الأدلة عن إثبات الإدانة، فرض على القضاة إصدار أحكام بالبراءة مطابقة للقانون، لم يرض عنها المواطنون الذين نادوا بتطهير القضاء وعزل النائب العام بعد أن عدوه مسؤولاً عما أسموه مهرجان البراءة للجميع.

النقاشات حول ضرورة تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا:

طالب بعض النواب في أول برلمان منتخب بعد ثورة 25 يناير بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، لتقليص صلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين، بحجة المحافظة على استقرار مؤسسات

الدولة. ونادى البعض بالأخذ بالرقابة السابقة، وتمسك آخرون بالرقابة اللاحقة مع استبعاد بعض القوانين من نطاق الرقابة، وانتهى آخرون إلى الأخذ بنوعي الرقابة حسب موضوع القانون.

وقد كرس مشروع الدستور الرقابة السابقة وحدها على مشروعات قوانين مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات، والرقابة اللاحقة على باقي القوانين (م 177 من المشروع). وإمعاناً في تقليص دور المحكمة الدستورية العليا خفض مشروع الدستور عدد أعضائها وأناط بالقانون بيان كيفية اختيارهم على أن يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، كما أناط به تنظيم ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار. والذي نرجحه أن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا سوف يكون من أولى أولويات البرلمان القادم، وسوف يتوقف نطاق التعديل على توجه الأغلبية التي سوف تفرزها الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها بعد إقرار مشروع الدستور الجديد. ويزداد القلق لدى التيارات الليبرالية على مستقبل القضاء الدستوري في مصر، وقد كان دوره رائداً في حماية الحقوق والحريات الفردية في أحلك فترات النظام الاستبدادي السابق على ثورة 25 يناير. ومع ذلك يعتبر البعض المحكمة الدستورية العليا من ميراث النظام السابق، وتحاول بعض القوى السياسية إيجاد حل للتخلص منها أو من بعض قضاتها، أو على الأقل إضعاف دورها في البنية القانونية التي يجري الإعداد لها.

النقاشات حول معايير تعيين القضاة وضرورة تأهيلهم:

يتوق معظم خريجي كليات الحقوق والشريعة والشرطة إلى الالتحاق بالسلك القضائي، لما يحظى به القضاة من تقدير واحترام كبير عند الشعب المصري. ونظراً لمحدودية الأماكن المتاحة، تحتدم المنافسة بين جميع خريجي القانون للالتحاق بوظائف القضاء. لكن الاختيار بين المتقدمين يستند أحياناً إلى معايير غير موضوعية تحدث تمييزاً غير دستوري بين المواطنين، يستند إلى علاقات القرابة والعلاقات الشخصية.

ويولي المجتمع اهتماماً كبيراً لموضوع اختيار من يلتحقون بالوظائف القضائية، وينظر كثيرون بعين الريبة إلى تقليد قضائي كاد أن يصير عرفاً مستقراً، يحسبه القضاة حقاً مكتسباً لهم، يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين، ألا وهو توريث الوظائف القضائية. وقد كان توريث القضاء مسكوتاً عنه في ظل النظام السابق على ثورة 25 يناير، أملاً من الحاكم في ألا يعارض رجال القضاء توريث الحكم. لكن بعد ثورة 25 يناير يصعب قبول هذا الأمر، لأن الشعب لن يسكت عليه.

ويرى المعارضون للتوريث في الوظائف القضائية أنه يفسد السلطة القضائية، لأنه يدفع إلى منحة القضاء أشخاصاً لا تتوافر لهم دوماً الكفاءة اللازمة لممارسة هذه الرسالة، وهو ما يقلل من كفاءة النظام القضائي ويضر بمصالح المتقاضين. ونحن لا نرى ما يحول دون تعيين أبناء القضاة في الوظائف القضائية إذا كانوا قد حصلوا على أفضل التقديرات أثناء الدراسة، كما أننا لا نعترض على اعتبار الانتماء إلى أسرة قضائية معياراً للترجيح عند التساوي في التقديرات الدراسية وكافة المعايير الأخرى، فنشأة ابن القاضي في بيئة قضائية قد تمنحه صفات وقدرات لا تتوافر لغيره. لكن الذي يعترض عليه المجتمع هو أن يكون الانتماء إلى بيئة قضائية هو المعيار الوحيد للتعيين في الوظائف القضائية أياً كان التقدير

الحاصل عليه ابن القاضي أو صفاته الشخصية.

لكن غالبية القضاة لا يقبلون أن يحرم أبنائهم من الالتحاق بالسلك القضائي، أيأ كان تقديرهم الدراسي أو قدراتهم الشخصية، رغم يقينهم بعدم دستورية وشرعية هذه الممارسات. ويكفي أن نذكر بأن أبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كانوا يتمتعون بميزة الالتحاق بالجامعة أيأ كان مجموع درجاتهم في الثانوية العامة، لكن المحكمة الدستورية العليا قضت منذ سنوات عديدة خلت بعدم دستورية هذا الاستثناء لخرقه لمبدأ دستوري هو المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. ونأمل أن يدرك القضاة بعد الثورة أن استقلال القضاء لن يكون كاملاً إلا إذا كان القاضي قد وصل إلى موقعه وفقاً لمعايير موضوعية شفافة تعتمد الكفاءة والجدارة قبل القرابة.

ويلاحظ أن القوى السياسية لم تطرح علانية مشكلة غياب المعايير الموضوعية الكافية للتعيين بالسلك القضائي، ربما لانشغالها بأمر سياسية تراها أكثر إلحاحاً في الوقت الراهن، أو قد يكون مرجع ذلك الخشية من إغضاب القضاة الذين يفصلون في قضايا ذات بعد سياسي يمكن أن تؤثر في موازين القوى على الساحة السياسية. كما أن القضاة لا يطرحون هذه المسألة حتى لا تثير اهتماماً أكبر من الرأي العام، وإن كانت مشاريع القوانين التي تقدم لا تغفل هذه المسألة، كما أن رئيس نادي القضاة يجعل منها أم القضايا بالنسبة لنادي القضاة، وقد صرح مراراً بأنه لن يهدأ له بال حتى يتبوأ أبناء القضاة مواقعهم "الطبيعية" في النيابة العامة، وكان ذلك بعد اشتراط تقدير "جيد" في سنة 2007 للالتحاق بالوظائف القضائية.

وتحظى مسألة تأهيل القضاة باهتمام بالغ من السلطات القضائية المختصة، التي تعي تماماً أن دعم استقلال القضاء يتطلب تطويراً مستمراً لقدرات ومعارف القضاة لزيادة كفاءة وفاعلية السلطة القضائية. وقد أعد مشروع قانون لإنشاء أكاديمية القضاء مستلهماً نموذج المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا، لكن الظروف التي تمر بها البلاد حالياً وغياب البرلمان سوف تؤجل النظر في هذا الموضوع قليلاً.

النقاشات حول قضية بطء العدالة وارتباطها بإصلاح القضاء:

حظيت قضية بطء العدالة باهتمام كبير خصوصاً بعد الثورة، وذلك حين تصدت المحاكم العادية لمحاكمة رموز النظام السابق وطال أمد هذه المحاكمات. ويدرك القضاة خطورة مشكلة طول إجراءات التقاضي، ويرون أنها ترتبط بإصلاحات قضائية ضرورية، وبتحديث القضاء ومدته بالتقنيات الحديثة لتحسين كفاءته والإسراع في إجراءات المحاكمة.

ويعاني المواطنون من مشكلة بطء إجراءات التقاضي، وطالب الثوار بضرورة إصلاح القضاء لعلاج هذه المشكلة. كما أن القوى السياسية تطالب دائماً بإيجاد حلول لمشكلة العدالة البطيئة التي قد تدفع المتنازعين إلى الاحتكام إلى القوة والعنف لتسوية منازعاتهم. ويربط البعض بين مشكلة بطء العدالة وغياب المحاسبة في مجال القضاء، كما لا يغيب عن البال تأثير عدم تفرغ القضاة للعمل القضائي في

تفانم ظاهرة طول إجراءات النقااضي. وبعء النءب للأعمال الإءارفة أو القضاائف وللجهات الحكومفة وغيرها عاملاً لا فمكن إنكار تأففره فف فأففر الفصل فف القضافا. لءلك أءجهء مشروعات قوانفن السلءة القضاائف الفف أءءء بعء الفورة إلى إلءاء النءب أو فقففءه، كف لا فكون سبباً فف فعطفل العءالة أو الفأففر فف القضااء والائنقااص من اسفقاله. وقء حظر مشروع الءسفر نءب القضااء جزئياً مع إءازة نءبهم نءباً كاملاً وللجهات وفف الأعمال الفف فءءءها القانون؛ وءلك كله بما فحفظ اسفقلال القضااء وإنءاز أعماله (م 2/170).

قضية فطهفر القضااء:

فبنى بعض الفوار المطالباء بفطهفر القضااء، وناءء بعض القوى السفاسفة بءلك، بل وبعض القضااء وكان ءلك سبباً فف إءالءهم إلى الفءقق بفءمة إءانة السلءة القضاائف. لكن نااء القضااء فرفض الءعوة إلى فطهفر القضااء، وفسفها رئفسه الءالف بأنها "ءءفء الإفك". أما القفااء القضاائف، فلا ففكر ضرورة فطهفر القضااء، لكنها فرف أن القضااء فطهر نفسه فطهفرأ ءافئاً مسفمراً، وءال القضااء إلى مجلس الصلاءفة عنء فبوء انءرافاء مسلكفة بءقمهم بعء الفءقق معهم. ولا فزال بعض القوى السفاسفة مصرء على موقفها المطالب بفطهفر القضااء، لكنف لا أوافق على المبالغة فف هءه المطالباء، لأن السلءة السفاسفة قء فسفغها للفلص من بعض القضااء الءفن لا فبءون ففهماً لمواففها أو اسفءابة لرغباءها. والأولى أن ففرك للجهات الرقابفة فف السلءة القضاائف مءاسبة أءضائها فبفاً للإءراءاء المقررة حفاظاً على اسفقلال القضااء وهفبفه. وكفى ما أصاب القضااء المصرف من أضرار ففءة مءاولء الففراء السفاسفة اسفءءام القضااء لفءقق مآرب لا فففق مع رسالة القضااء وءورهم فف المءمع، وما فنبغف أن ففوافر لهم من فوففر واحفرام من الشعب المصرف، كما كان الءال فف العصور الماضفة. ولا فعفءق أن مشروع قانون السلءة القضاائف سوف فضفف ءفءداً إلى ما هو مسفقر من قواعد ففعلق بمءاسبة القضااء عن مءالفاءهم الوظفففة أو ما فنسب إلهم من فءاوزاء مسلكفة فعاقب علها القوانفن السارفة.

الفصل الثاني - العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى

شهدت العلاقة بين القضاء وغيره من سلطات الدولة شدا وجذباً، بلغ ذروته في بعض المواقف التي بدا فيها تدخل السلطة التشريعية واضحاً في شؤون القضاء، وكان تدخل السلطة التنفيذية والسلطة السياسية في شؤون القضاء هو الأكثر وضوحاً بحيث صار يمثل إشكالية كبرى.

خطاب السلطات الحاكمة بشأن استقلال القضاء:

الخطاب السياسي يؤكد استقلال القضاء، وتبدو مظاهر هذا التعلق باحترام استقلال القضاء فيما يلي:

أ - خطاب السيد رئيس الجمهورية المنتخب بعد الثورة الشعبية الذي يؤكد في كل مناسبة احترام الدولة لاستقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونها، وأن الدولة تترك القضاة ينظمون شؤونهم بأنفسهم.

ب- أصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بتحديد اختصاصات نائب رئيس الجمهورية، وهو المستشار محمود مكي الذي كان من أبرز رموز تيار استقلال القضاء. وكان من بين الاختصاصات "قيادة مشروع الإصلاح التشريعي بما يكفل استقلال القضاء وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات بما يحقق أهداف ثورة 25 يناير ويؤسس لبناء الدولة الحديثة". لكن منصب نائب رئيس الجمهورية لم ينص عليه مشروع الدستور الجديد ولن يكون له وجود بعد العمل بهذا الدستور، وقد استقال فعلاً من منصبه فور الموافقة على الدستور.

ج- نقل وزير العدل تبعية إدارة التفتيش القضائي من وزارته إلى مجلس القضاء الأعلى كما كان يطالب أنصار تيار الاستقلال قبل ثورة 25 يناير. ومن المعلوم أن إدارة التفتيش القضائي في قانون السلطة القضائية الحالي تتبع وزير العدل وتختص بالتفتيش على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتتولى التقييم الفني لنشاط القضاة وأعضاء النيابة العامة. وكان نادي القضاة يطالب دوماً بإلحاق إدارة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى، وهو ما حققه وزير العدل الحالي وأحد رموز تيار الاستقلال قبل الثورة بقرار منه لا سند له من قانون السلطة القضائية الذي لم يتم تعديله بعد لنقل تبعية التفتيش القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى.

تدخل السلطات الحاكمة في شؤون القضاء:

الخطاب السياسي المؤكد لاستقلال القضاء لا يتوافق دوماً مع بعض المواقف التي تتخذها السلطة الحاكمة، والتي تعكس تدخلاً في شؤون القضاء وإهداراً لأحكامه لم تشهد له مثيلاً منذ انتهاء الحقبة الناصرية التي تلوّثت بمذبحة القضاء سنة 1969. ومن أهم مظاهر التدخل في شؤون القضاء

نذكر:

أ- إصدار رئيس الجمهورية قراراً في 8 يوليو 2012 بعودة مجلس الشعب إلى الانعقاد، على الرغم من سبق صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص القانونية التي انتخب المجلس وفقاً لها، وما ترتب على عدم دستورية القانون من بطلان انتخابات مجلس الشعب وحله بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي كان يتولى إدارة شؤون البلاد عند صدور حكم المحكمة الدستورية العليا. فبعد نقل السلطة السياسية من المجلس العسكري إلى رئيس الجمهورية المنتخب، قام الرئيس بإعادة مجلس الشعب خلافاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا. لكن المحكمة قضت بوقف تنفيذ قرار الرئيس باعتباره عقبة مادية تحول دون تنفيذ حكمها بزوال مجلس الشعب، وقضت المحكمة الإدارية العليا نهائياً ببطلان المجلس وعدم جواز عقد جلساته، فأنتهى وجوده.

ب- نظراً لموقف المحكمة الدستورية العليا، ورغبة من النظام الجديد في إبعاد الرقابة الدستورية عن القوانين التي يعتمدها أو تعديلها لفرض برنامجها في تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً لمفهوم التيار الإسلامي الإخواني السلفي، وضعت نصوص من قبل الجمعية التأسيسية للدستور التي يسيطر عليها التيار الإسلامي، لتقليص دور المحكمة الدستورية في المرحلة القادمة، وتبدو مظاهر ذلك في أمور عدة:

- 1- تخويل رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، وكذلك فتح الباب أمام جهات غير قضائية لترشيح بعض أعضاء المحكمة (م 176 من الدستور)، وهو ما يمس استقلالها.
- 2- منع المحكمة من الرقابة اللاحقة على دستورية قوانين الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، والاكتفاء بعرض مشاريع هذه القوانين عليها قبل صدورها.
- 3- تخفيض عدد أعضاء المحكمة للتقليل من فعاليتها.
- 4- تفويض السلطة التشريعية في تنظيم ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

ولا يزال مسلسل المواجهة بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية العليا مستمراً عندما اتهم الرئيس المحكمة بأنها تتآمر على الشعب المصري وتسعى لتفويض مؤسساته وتعطيل مسيرته نحو الديمقراطية، وأنها تسرب أحكامها قبل صدورها، ومنها الحكم في الطعن على مجلس الشورى الذي كان مقررًا إصداره يوم 2 ديسمبر 2012. وبالمقابل اتهمت المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بشن حملة ضدها متحدية إياه بأن يثبت تسريب المحكمة لأحكامها والمسؤول عن ذلك حتى تتم محاسبته. وفي يوم 2 ديسمبر 2012 حيث كان مقررًا انعقاد جلسة المحكمة لإصدار أحكامها في عدة قضايا، منها قضية حل مجلس الشورى والجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور، حاصر المؤيدون لرئيس الجمهورية مقر المحكمة الدستورية ونددوا بقضاتها بهتافات لا تليق بمقام المحكمة، فلم تتمكن المحكمة من عقد الجلسة لعدم استطاعة القضاة الدخول إلى مقر المحكمة. وعلى أثر ذلك أصدرت المحكمة في اليوم ذاته بياناً

أعلنت فيه أنها تعرضت لضغط يصل إلى حد "الاغتيال المعنوي لقضاتها" وأن يوم 2 ديسمبر 2012 هو "يوم حالك السواد في تاريخ القضاء". وانتهت إلى تعليق العمل بها إلى أجل غير مسمى. وفي يوم 2012/12/16 منع معتصمون إسلاميون أمام المحكمة الدستورية العليا رئيس المحكمة من الدخول إلى مقرها. كما أصدر مساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية يوم 2012/12/19 بياناً اتهم فيه المحكمة الدستورية العليا بأنها من القوى المعادية للثورة. وفي يوم 12/21 حذرت الجماعة الإسلامية المحكمة من إصدار أي أحكام من شأنها تعطيل مسيرة الوطن، خصوصاً الحكم بإلغاء الاستفتاء على الدستور. وذكرت الجماعة في بيان بهذا الشأن أن المحكمة أصبحت في خصومة معلومة مع الدستور ورئاسة الجمهورية، معتبرة أن أي أحكام من شأنها إرباك المشهد السياسي والاعتداء على الإرادة الشعبية هي جزء من "المؤامرة" على مصر.

وعلى المستوى الدولي أعلن رؤساء المحاكم العليا في 140 دولة خلال مؤتمرهم الذي عقده في شهر ديسمبر 2012 بمدينة ليكانو الهندية عن بالغ قلقهم واهتمامهم بالأوضاع التي تجري للسلطة القضائية في مصر، وما أصاب المحكمة الدستورية العليا بصفة خاصة والقضاء المصري بصفة عامة من انتهاكات صارخة لاستقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون. كما حذر "الاتحاد الدولي للقضاة" في خطاب أرسله لرئيس الجمهورية يوم 12/21 من المساس باستقلال القضاء.

ج- محاولة عزل النائب العام، فور صدور الحكم فيما عرف بموقعة الجمل ببراءة جميع المتهمين، جرت محاولة لعزل النائب العام بالمخالفة لقانون السلطة القضائية، الذي تنص المادة 67 منه على أن رجال القضاء والنيابة العامة غير قابلين للعزل، كما تنص المادة 2/119 على أنه للنائب العام أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء. وقد حدث عدول عن قرار العزل الضمني للنائب العام، وصورت الرئاسة هذا العدول على أنه استجابة لالتماس تقدم به مجلس القضاء الأعلى لرئيس الجمهورية للإبقاء على النائب العام في منصبه حتى بلوغه سن التقاعد، وساعد على هذا التصور انتقال مجلس القضاء الأعلى مع النائب العام عضو المجلس إلى رئاسة الجمهورية لإيجاد مخرج مشرف من المشكلة التي خلقها القرار الرئاسي بتعيين النائب العام سفيراً على غير رغبته. لكن رئيس مجلس القضاء الأعلى نفى صراحة تقدم المجلس بأي التماس إلى رئيس الجمهورية بشأن بقاء النائب العام، وجاء النفي رداً على تصريحات المتحدث الرئاسي التي أكدها نائب رئيس الجمهورية. وقد نجح رئيس الجمهورية مؤخراً في إبعاد النائب العام بإصدار الإعلان الدستوري في 21 نوفمبر 2012 وبقراره تعيين نائب عام جديد بدلاً منه في 22 نوفمبر 2012.

وجرت محاولات لجر النائب العام قبل عزله إلى المعترك السياسي وخلق صدامات مفتعلة معه، كما جرت في الجمعية التأسيسية محاولات لتأقيت مدة شغل النائب العام لوظيفته على سند من القول بأن وظيفة رئيس الجمهورية لها مدة محددة. ويتناسى المنادون بتحديد مدة للنائب العام من أنصار التيار الإسلامي أن تحديد مدة لوظيفة النائب العام مكانه الطبيعي هو قانون السلطة القضائية الذي ينظم شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة وليس نصوص الدستور.

الإشكاليات في العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من سلطات الدولة:

أبرز الإشكاليات التي شهدتها عام 2012 كانت بين البرلمان والسلطة القضائية من ناحية، وبين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من ناحية أخرى.

الإشكاليات في العلاقة بين البرلمان والسلطة القضائية:

بدأت بوادر هذه الإشكالية في تصريحات تحت قبة البرلمان من نواب ينتمون للأغلبية الإسلامية، وصفت محاكمات رموز النظام السابق والمتهمين بقتل وإصابة الثوار بالهزلية، وطالبت بعزل النائب العام وتطهير القضاء، وهو ما عده القضاة تدخلاً من السلطة التشريعية في قضايا منظورة أمام المحاكم واعتداء على استقلال السلطة القضائية.

ولم يتأخر رد فعل القضاة أولاً على لسان رئيس ناديهم القاضي أحمد الزند الذي وجه حديثه لنواب الشعب مطالباً إياهم بالكف عن المطالبة بعزل النائب العام، لأنه "لا يقدر أحد في هذا البلد على عزل معاون للنائب العام". كما وصف القاضي الزند الدعوة إلى تطهير القضاء بأنها "حديث الإفك" المتمثل في عبارة قذرة، محذراً مما وصفه بالمخطط الآثم الذي "يريد اقتلاع القضاء من جذوره والتمثيل برجاله".

ورداً على تصريحات القاضي الزند، وصف رئيس اللجنة التشريعية بالبرلمان القاضي السابق محمود الخضيرى، الذي كان من رموز تيار استقلال القضاء قبل ثورة يناير، كلام القاضي الزند بأنه تجاوز لا يليق، وأن الرد عليه سيكون بمشروع قانون السلطة القضائية الذي سيعرض على البرلمان.

وجاء حسم هذه الإشكالية من القاضي حسام الغرياني رئيس مجلس القضاء الأعلى في حينه، وهو الجهة التي تدير شؤون القضاة وتمثلهم في مواجهة السلطات الأخرى، بخطاب شديد اللهجة وجهه إلى رئيس مجلس الشعب في 7 مارس 2012 أكد فيه على مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره من أهم ركائز النظام الديمقراطي، وذكر الغرياني أعضاء المجلس بأن اختصاصه سن القوانين وليس إدارة شؤون العدالة ولا أحكام القضاء، وبأن القضاة قدموا انتخابات حقيقية أسفرت عن جلوس النواب في البرلمان ليكونوا حصناً لاستقلال القضاء، ولا يمكن أن يبدأ البرلمان أعماله بإهدار استقلال القضاء بعد ما وصف بعض أعضائه المحاكمات التي تتم بالهزل وطالبوا بعزل النائب العام الذي نص القانون على حصانته وعدم تعرضه للعزل، فلا يتصور أن ينادي البرلمان بعزل النائب العام. وأكد رئيس مجلس القضاء الأعلى أن القضاء المصري يباشر التطهير الذاتي في سرية، وأن استقلال القضاء سوف يساعد على التطهير الذاتي وهو قاطرة الإصلاح في كل المجالات.

وقد تلا رئيس مجلس الشعب رسالة رئيس مجلس القضاء الأعلى على نواب البرلمان، وعقب عليها بقوله أن "مجلس الشعب يعي مبدأ الفصل بين السلطات" وأن "من أولوياته إصدار قانون السلطة القضائية ليتمتع القضاء باستقلاله"، ولم يصدر القانون المنتظر بسبب حل البرلمان بعد حكم المحكمة الدستورية العليا.

وكان موقف غالبية القضاة مؤيداً لخطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي وأد فتنة كادت تشعل حرباً بين برلمان الثورة والسلطة القضائية. لكن وأد الفتنة لا يعني أن إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية قد ولت إلى غير رجعة، فأفق التعاون بين السلطتين ملبد بالغيوم، وساحات المواجهة بينهما مليئة بقنابل موقوتة، منها موضوع تطهير القضاء من أولئك الذين ساعدوا السلطة السياسية قبل وبعد ثورة 25 يناير في تزوير الانتخابات أو التصرف في بعض القضايا على نحو يحقق رغبات السلطة الحاكمة، ومنها أيضاً وقف ظاهرة توريث القضاء بعد أن نجح الشعب المصري في وأد مشروع توريث الحكم، ومنها موضوع التعيين في المناصب القضائية العليا مثل رئيس المحكمة الدستورية العليا أو النائب العام.

لذلك فليس من المستغرب في ظل تنامي ظاهرة الديمقراطية وسيادة شرعية الصناديق أن تحدث مواجهات بين السلطة التشريعية، وهي نتاج ظاهرة الديمقراطية وشرعية الصناديق، وبين السلطة القضائية إذا لم تقم بتأسيس شرعيتها من جديد وفقاً لمعيار الاستقلال والكفاءة. ولا ننسى إشكالية العلاقة بين البرلمان والمحكمة الدستورية العليا التي قضت ببطلان انتخاب مجلس الشعب وزوال وجوده بقوة القانون، ثم أجهضت محاولة رئيس الجمهورية إعادة مجلس الشعب بقرار أصدره في 8 يوليو 2012، عندما قضت بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية باعتباره عقبة مادية تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية بزوال مجلس الشعب.

الإشكالية في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية:

هذه الإشكالية تتمثل في تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، وهي إشكالية سابقة على ثورة 25 يناير، ولم تظهر بوادر جدية على تغييرها بعد الثورة، بل يبدو من بعض الأحداث ومن مناقشات الجمعية التأسيسية لمشروع دستور الثورة أنها تكرر وتدعم هذا التدخل، وهو ما سينعكس سلباً على قانون السلطة القضائية المزمع إصداره. وتبدو مظاهر هذا التدخل الذي ينتقص من استقلال القضاء فيما يلي:

1- ما تقرر من احتفاظ رئيس الجمهورية في مشروع الدستور الجديد باختصاصه بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، وتعيين النائب العام وغيره من شاغلي الوظائف القضائية العليا الذين يتكون منهم مجلس القضاء الأعلى.

2- تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ويستند هذا التغول إلى السلطات الواسعة المقررة لوزير العدل عضو السلطة التنفيذية في قانون السلطة القضائية الحالي على الرغم من التعديلات التي أدخلت عليه في سنة 2006. وعلاج ذلك يكون بإلغاء اختصاصات وزير العدل في الشأن القضائي وترك أمور القضاء لمجلس القضاء الأعلى والجمعيات العمومية للمحاكم ورؤسائها، بشرط أن يكون اختيارهم من اختصاص مجلس القضاء الأعلى. والرأي متجه إلى هذا المسلك في مشروعات تعديل قانون السلطة القضائية.

ومن الأمور التي تبعث على الأمل ما صرح به المستشار أحمد مكي وزير العدل في 2012/11/5 وهو من رموز تيار الاستقلال من أنه يتمنى تحويل وزارة العدل إلى مجرد وزارة لشؤون العدل تنظم دون التدخل في شؤون القضاء، وأن تكون هيئة القضاء والخبراء والشهر العقاري هيئات مستقلة بذاتها، مشيراً إلى أنه "أعطى" المجلس الأعلى للقضاء صلاحية اختيار رؤساء المحاكم، وقد كان هذا مطلباً قضائياً، لأن اختيارهم كان يتم بواسطة وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى طبقاً للمادة 9 من قانون السلطة القضائية.

3- ندب القضاة لوظائف غير قضائية، ويصفه البعض بأنه عصا الحكومة السحرية لترويض رجال القضاء، ويمثل كارثة على استقلال القضاء ونزاهته. وينادي بعض القضاة بحظر الندب، والنص على الحظر في الدستور، وهو ما أقرته الجمعية التأسيسية بالنسبة للندب الجزئي في مشروعها للدستور. لكن قضاة آخرين ينتقدون النص على حظر الندب في الدستور، ويرون أن مكانه الطبيعي هو قانون السلطة القضائية. وعلى أي حال فإن الحد من تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء يقتضي حظر ندب القضاة كلياً أو جزئياً حظراً مطلقاً للعمل بوزارات الدولة ومرافقها العامة.

4- عدم انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وتعيين بعض الأعضاء بمعرفة السلطة التنفيذية مثل النائب العام. وعدم انتخاب أعضاء المجلس يقلل من أهمية تقوية سلطاته، ويميل به نحو التأييد المستمر لمواقف السلطة التنفيذية. وقد ظهر تردد مجلس القضاء الأعلى أولاً في موضوع عزل النائب العام، كما ظهر في إعلان رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي حضر اجتماع الجمعية العمومية الطارئة لنادي القضاة عدم التزام المجلس بتوصيات "عمومية لنادي القضاة"، وعدم مسؤوليته عن تصريحات رئيس نادي القضاة التي أعلن فيها اتفاقه مع رئيس مجلس القضاء الأعلى على أن تكون توصيات الجمعية العمومية ملزمة لمجلس القضاء الأعلى، وكان ذلك بعد يوم واحد فقط من انعقاد الجمعية العمومية لنادي القضاة، أي يوم 2012/11/9.

5- توجد إشكالية هامة في العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة القضائية تتعلق بالإشراف القضائي على الانتخابات كضمانة لسلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها. فالقضاة يدركون أنهم الفئة التي تتمتع بأكبر قدر من الاستقلال في علاقتها بالسلطة السياسية، كما تتمتع في الوقت نفسه بثقة المواطنين. ويحاول القضاة الاستفادة من هذا الوضع للضغط على السلطة السياسية تأييداً لمطالبهم في مزيد من الاستقلال عن السلطة التنفيذية، عن طريق التهديد بالامتناع عن الإشراف على الانتخابات. وقد بدا ذلك واضحاً في اجتماع الجمعية العمومية الطارئ لنادي قضاة مصر في 8 نوفمبر 2012 للاعتراض على نصوص السلطة القضائية في مشروع الدستور الذي يجري إعداده، حيث لوح ببيان صادر عن الجمعية بإمكان النظر في امتناع القضاة عن الإشراف على الاستفتاء الدستوري والانتخابات البرلمانية إذا ما بقيت النصوص الخاصة بهم في مشروع الدستور على حالها. ورداً على تهديد نادي القضاة، أعلنت هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وحركة قضاة من أجل مصر تمسكها بالإشراف

على الاستفتاء والانتخابات المقبلة⁽³⁾، وهي مواقف يخشى منها أن تفرق القضاة وتضعف من قدرتهم على التأثير في السلطة السياسية. كما يمكن للتهديد المستمر بعدم الإشراف على الانتخابات أن يدفع السلطة السياسية إلى التذرع بهذه المواقف للاستغناء عن الإشراف القضائي، والاستعانة بإشراف موظفين غير القضاة، وعندئذ لن تواجه السلطة السياسية صعوبات حقيقية في فرض النتائج التي تريدها وتوجيه التحول الديمقراطي الوجهة التي تبتغيها.

وبعد إعلان مشروع الدستور، تؤكد إنشاء المفوضية العليا للانتخابات التي نظمتها المواد من 208 إلى 211 من مشروع الدستور. ونصت المادة 210 من المشروع على أن تسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية والهيئات القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور على النحو الذي ينظمه القانون.

إشكالية عدم احترام أحكام القضاء:

مسألة عدم تنفيذ الأحكام كانت من أهم التحديات التي واجهت القضاء المصري قبل ثورة 25 يناير، وهي تمثل تعدياً على استقلال القضاء، وعائقاً أمام فعالية النظام القضائي، ويخشى منها أن يستغنى الناس عن اللجوء إلى المحاكم، ويتبنون العنف كوسيلة بديلة للحصول على حقوقهم.

وقد زاد من خطورة مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية ما لوحظ بعد ثورة 25 يناير من تعد على القضاة في محاكمهم نتيجة الانفلات الأمني وعدم وجود حماية كافية للمحاكم والقضاة، وما ترتب عليه من تأخير إصدار الأحكام.

كما يمكن أن نلاحظ عدم احترام سلطات الدولة لأحكام القضاء، حتى لو كانت صادرة من المحكمة الدستورية العليا. يدل على ذلك إصدار رئيس الجمهورية قراره بعودة مجلس الشعب للانعقاد بعد حله التزاماً بحكم المحكمة الدستورية العليا التي قضت بعدم دستورية النصوص التي انتخب وفقاً لها. وتكمن خطورة عدم احترام سلطات الدولة لأحكام القضاء فيما تتركه من أثر لدى الأفراد يجعلهم أكثر جرأة على القضاء وأحكامه. ولا شك لدينا في أن تظاهر المواطنين أمام الجهات القضائية أثناء انعقاد جلساتها للفصل في القضايا التي تهم الرأي العام هو نتيجة لعدم احترام الدولة للقضاء وأحكامه. وما حدث يوم 2 ديسمبر 2012 من تظاهر ومحاصرة للمحكمة الدستورية العليا بواسطة مؤيدي رئيس الجمهورية، ومنع القضاة من دخول مقر المحكمة لإصدار أحكامها في قضيتي حل مجلس الشورى والجمعية التأسيسية للدستور، ثم الاعتصام أمام المحكمة حتى تاريخه ومنع رئيسها من الدخول يوم 2012/12/16، خير دليل على أن إهدار أحكام القضاء بواسطة سلطات الدولة يقلل من هيبة القضاء وأحكامه في أعين المواطنين.

(3) كما أعلنت نوادي أعضاء هيئات التدريس بالجامعات استعداد أساتذة الجامعات للإشراف على الاستفتاء والانتخابات إذا ما نفذ القضاة تهديدتهم بالامتناع عن الإشراف. كما أعلنت نقابة المحامين استعداد المحامين للإشراف إذا امتنع القضاة. ولا يزال الحراك السياسي الاجتماعي القضائي في هذا الموضوع مستمراً.

ولا يقتصر إهدار أحكام القضاء على السلطة التنفيذية وحدها، بل إن السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشورى امتنعت عن تنفيذ أحكام صادرة من محكمة القضاء الإداري على الرغم من أنها أحكام واجبة التنفيذ الفوري. ويكفي أن نعطي مثلاً على ذلك الحكم الصادر في 2012/11/6 بإعادة رئيس تحرير جريدة الجمهورية جمال عبد الرحيم إلى منصبه وإلغاء قرار رئيس مجلس الشورى بوقفه عن العمل، فقد امتنع رئيس مجلس الشورى المنتخب عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري التي أكدت بتاريخ 2012/11/13 على وجوب الاستمرار في تنفيذ حكمها، إلا أنه لم ينفذ حتى تاريخ كتابة هذه السطور، بل تم تعيين رئيس تحرير آخر للجريدة⁽⁴⁾.

وفي الحكم الثاني ألزمت محكمة القضاء الإداري مجلس الشورى للمرة الثانية بتنفيذ الحكم وإعادة الصحفي لممارسة مهام منصبه. وأكدت المحكمة في أسباب حكمها الثاني أنه تبين لها عدم التزام مجلس الشورى بتنفيذ الحكم دون إبداء أسباب واضحة، على الرغم من أن الحكم الأول ألزم المجلس بالتنفيذ بالمسودة ودون إعلان. ولما كان مجلس الشورى لم ينفذ الحكم فقد قام الصحفي المذكور بالطعن على قرار عزله من منصبه أمام محكمة القضاء الإداري.

وصدرت كذلك أحكام من القضاء الإداري تلغي قرارات وقف بث بعض الفضائيات التي صدرت من السلطة الإدارية، إلا أن هذه الأحكام لم تجد طريقها إلى التنفيذ. وقد ابتكرت الإدارة أسلوباً جديداً لتعطيل إصدار الأحكام غير محاصرة مقرات المحاكم هو رد الدائرة التي يطعن أمامها في القرارات الإدارية، وهو أسلوب يضاف إلى الأسلوب الذي ابتدعه النظام السابق، أي الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام القضاء العادي لوقف تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الحكومة. لكن الدستور المقترح على الشعب استحدث نصاً يمنع القضاء العادي من نظر إشكالات التنفيذ على أحكام القضاء الإداري، فنصت المادة 174 على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ونص مشروع الدستور يؤكد ما سبق أن قرره المحكمة الدستورية العليا من عدم جواز إثارة منازعة التنفيذ في أحكام القضاء الإداري أمام القضاء العادي.

(4) سبب وقف الصحفي جمال عبد الرحيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية ما نشرته الجريدة بخصوص صدور قرار من النائب العام بمنع المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع سابقاً ونائبه الفريق سامي عنان من السفر، وهو خبر ثبت عدم صحته ونفته القوات المسلحة مطالبة الصحفيين بتحري الدقة، وهو ما دعا رئيس مجلس الشورى بوصفه رئيس المجلس الأعلى للصحافة إلى إصدار قراره بوقف رئيس التحرير عن العمل وتعيين آخر مكانه.

الفصل الثالث - طبيعة العلاقات بين المؤسسات القضائية والقضاء

مجلس القضاء الأعلى هو المؤسسة القضائية التي تدير فنياً شؤون القضاء، كما أن نادي القضاة، يمثل القضاة. لكن مهمة تمثيل القضاة تثير خلافاً بين المجلس والنادي، وكلاهما تنظم للقضاة يخص جهة القضاء العادي. أما جهة القضاء الإداري فلها مؤسسات أخرى، تمثل قضاتها وتنظم قضاءها.

تنظيم السلطة القضائية:

تنظيم السلطة القضائية ومؤسساتها يحدده قانون السلطة القضائية بالنسبة للقضاء العادي وقانون مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري. والتنظيمات القضائية التي تتولى شؤون القضاة لا يدخل في تشكيلها غير القضاة، سواء في ذلك مجلس القضاء الأعلى أو المجلس الخاص بالقضاء الإداري.

مجلس القضاء الأعلى:

أنشئ المجلس في سنة 1943، ثم اختفى عقب مذبحة القضاة سنة 1969، وأعيد إلى الوجود في سنة 1984. ومجلس القضاء الأعلى هو المؤسسة القضائية أو التنظيم القضائي الذي يعبر عن القضاة تعبيراً رسمياً، ويعنى بتنظيم شؤون العدالة من الناحية الفنية والإدارية.

يشكل مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى. ويرأس المجلس رئيس محكمة النقض⁽⁵⁾. وكان من بين مطالب نادي القضاة الأساسية ضرورة وجود أعضاء بحكم أقدميتهم وآخرين منتخبين، لكن مشروع قانون السلطة القضائية الذي أعدته لجنة المستشار أحمد مكي، وهو من رموز تيار الاستقلال، لم يأخذ بفكرة انتخاب بعض أعضاء مجلس القضاء الأعلى. والحقيقة أن تقوية سلطات المجلس لن تجدي كثيراً إذا ما ظل تشكيله يفتقد للديمقراطية، وقد ظهر أثر ذلك في ظل النظام الاستبدادي السابق على ثورة 25 يناير في تأييد المجلس المستمر لقرارات وتوجهات السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل. لكن للإنصاف بعد انكسار حاجز الخوف عقب ثورة 25 يناير، بدأ المجلس يأخذ مواقف مدعمة لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين في قانون السلطة القضائية. ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة⁽⁶⁾.

وعلى ذلك، يختص مجلس القضاء الأعلى بالجوانب الإدارية والفنية للعمل القضائي، وقد زاد القانون 142 لسنة 2006 المعدل لقانون السلطة القضائية من سلطات مجلس القضاء الأعلى، عن

(5) م 77 مكرراً (1) من قانون السلطة القضائية.

(6) م 77 مكرراً (2) من قانون السلطة القضائية.

طريق نقل بعض اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية ووزير العدل إلى المجلس. وبعد ثورة 25 يناير، أحال وزير العدل الإشراف على إدارة التفتيش القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى، وهي إدارة كانت تتبع وزير العدل وتتولى التفتيش على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتحيل الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة إلى وزير العدل.

المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة:

يشكل المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة من رئيس المجلس وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس، ويرأسه رئيس مجلس الدولة. وقد استحدث هذا المجلس بالقانون رقم 136 لسنة 1984⁽⁷⁾.

ويختص المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة بالنظر في المسائل المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وإعارتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى التقاعد والفصل من الخدمة وكذلك سائر شؤونهم، وكافة الأمور المحددة في قانون مجلس الدولة. كما يجب أخذ رأيه في كل مشروع قانون يتعلق بشؤون مجلس الدولة. وفي تنفيذ تلك الاختصاصات يتعين على المجلس الخاص أن يسترشد برأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة، وهي التنظيم الذي يضم مستشاري مجلس الدولة كافة ويرأسه رئيس المجلس.

ويمثل المجلس الخاص في اختصاصاته بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة ما يقوم به مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لرجال القضاء العادي وأعضاء النيابة العامة. لذلك، فدور هذه المؤسسات القضائية العليا بالنسبة لأعضائها لا يعدو أن يكون دوراً تنظيمياً يتناول الجوانب الإدارية والفنية لممارسة الوظيفة القضائية. لكن هذه المؤسسات لا تمثل هرمية سلطوية بالنسبة لرجال القضاء العادي أو الإداري، لأن طبيعة عمل القاضي تتنافى مع الهرمية ذات الطابع السلطوي التي يخضع لها العاملون في الجهاز الإداري المدني أو العسكري في الدولة. فاستقلال القاضي يحول دون خضوعه لسلطة عليا تمارس رقابة أو إشرافاً على ممارسته لوظيفته القضائية من الوجهة الفنية. أما إشراف رئيس المحكمة والجمعية العامة على القضاة التابعين لها فهو إشراف إداري لا يتناول العمل القضائي.

تبعية أعضاء النيابة العامة:

تنص المادة 125 من قانون السلطة القضائية على أن: "أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها". فعلى الرغم من اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، إلا أن أعضاء النيابة هم وكلاء عن النائب العام، الذي يقوم بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون⁽⁸⁾. ويجوز للنائب العام

(7) المادة 68 مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

(8) م 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

توجيه تعليمات إلى أعضاء النيابة العامة يلتزمون بها، ويكون للنائب العام أن يوجه تنبيهها لعضو النيابة الذي يخل بواجباته إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة.

وحديثاً قام النائب العام الجديد المعين من رئيس الجمهورية بنقل محامي عام شرق القاهرة المستشار مصطفى خاطر إلى نيابة بني سويف، لقيامه بالإفراج عن 141 من المقبوض عليهم في أحداث التظاهر والاعتصام أمام القصر الجمهوري (قصر الاتحادية) لعدم توفر موجبات الحبس الاحتياطي بالنسبة لهم، وإحالتهم إلى الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات، وكان ذلك يوم الأربعاء الموافق 2012/12/12. وقد قام المستشار مصطفى خاطر في اليوم ذاته بالإدلاء بتصريحات أفاد فيها بتعرضه لضغوط لحبس المقبوض عليهم احتياطياً، وهدد أعضاء النيابة العامة بعقد جمعية عمومية للمطالبة بعزل النائب العام الجديد، مما اضطر النائب العام للتراجع عن قراره بنقل المحامي العام وإعادةه إلى عمله السابق محامياً عاماً لنيابات شرق القاهرة في اليوم التالي 2012/12/13. ومع ذلك عقد أعضاء النيابة العامة جمعيتهم العمومية بنادي القضاة طالبوا فيها بتخلي النائب العام الجديد عن منصبه وعودته كريماً مرفوع الرأس إلى منصة القضاء، واستقالة وزير العدل، وقرروا تعليق العمل بالنيابات في جميع أنحاء الجمهورية إلى أن تتم الاستجابة لمطالبهم.

ولا يزال مسلسل المواجهة بين أعضاء النيابة العامة من ناحية والنائب العام ووزير العدل من ناحية أخرى مستمراً ويخشى أن تطول حلقاته، وكان منها محاصرة مقر النائب العام من قبل 2000 من أعضاء النيابة العامة يوم 2012/12/17 للمطالبة بتنحيه عن منصبه وعودته إلى منصة القضاء. وقد تقدم النائب العام في هذا اليوم بطلب إلى مجلس القضاء الأعلى للعودة إلى عمله القضائي، وهو ما يعني استقالته من منصب النائب العام. واستتكرت جماعة الإخوان المسلمين إكراه النائب العام على الاستقالة وطالبت مجلس القضاء الأعلى بعدم قبولها. وفي يوم 2012/12/20 قرر النائب العام الجديد سحب طلب الاستقالة بحجة أنه أكره على تقديمها. وقد أحال مجلس القضاء الأعلى طلب الاستقالة والعدول عنها إلى وزير العدل، الذي صرح بأنه لن يتخذ قراراً إلا بعد التشاور مع مجلس القضاء الأعلى. وردا على تراجع النائب العام عن استقالته، قرر أعضاء النيابة العامة على مستوى الجمهورية التوجه صباح الأحد 2012/12/23 إلى مقر النائب العام للاعتصام على تراجعه، مع استمرار تعليق العمل بجميع النيابة. وليس من المنتظر حل أزمة النائب العام قبل نهاية 2012.

تنظيم القضاة:

للقضاة تنظيمات تجمعهم وتدافع عن استقلالهم وتوثق روابط الإخاء والتضامن والتعارف وتسهل سبل اللقاء والاجتماع فيما بينهم. وأهم وأقدم تنظيم للقضاة في مصر هو نادي قضاة مصر، الذي يضم في عضويته جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين والمتقاعدين من القضاء العادي. ويوجد ناد لقضاة مجلس الدولة يتكون منهم جميعاً، لكن نشاطه محدود لا يرقى إلى نشاط نادي

قضاة مصر، ربما لأن ميزة الاستقلال في مجلس الدولة أقوى ظهوراً منها في القضاء العادي. فقد نص دستور 1971 ومشروع الدستور الجديد وكذلك قانون مجلس الدولة على اعتباره هيئة قضائية مستقلة. ولا يوجد في قانون مجلس الدولة أي سلطة إدارية أو رقابية أو إشرافية لوزير العدل على المجلس، فإدارته منوطة بالأجهزة الرئاسية في المجلس وجمعياته العمومية. من أجل ذلك لم يضطر نادي قضاة مجلس الدولة حتى الآن لخوض تجربة النضال من أجل استقلال القضاء الإداري.

أما نادي قضاة مصر فقد خاض تجارب عديدة للدفاع عن استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية. ويثور الخلاف بين نادي قضاة مصر ومجلس القضاء الأعلى حول مسألة تمثيل القضاة والدفاع عن مصالحهم واستقلالهم. وقد ظهر الخلاف واضحاً بمناسبة مواقف النادي بعد ثورة 25 يناير من موضوعات مثل نصوص السلطة القضائية في مشروع الدستور الجديد، والإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 من رئيس الجمهورية، والإعلان الدستوري الجديد الصادر في 8 ديسمبر 2012، وما ترتب على هذه الإعلانات الدستورية من مواقف متباينة بين نادي القضاة ومجلس القضاء الأعلى.

ولا يمارس نادي القضاة أي سلطة رقابية أو إشرافية على القضاة، ويقتصر نشاطه الرئيس على ضمان التواصل بين مختلف أعضائه، وتسهيل التعارف بينهم، وتبادل الآراء، وجمع وجهات نظرهم فيما يتعلق بالمسائل التي تعني الهيئة القضائية، والدفاع عن استقلال القضاء.

ويلاحظ أنه لا يوجد في قانون السلطة القضائية الحالي أي نص يتعلق بنادي القضاة، وقد نادى قضاة تيار الاستقلال بالنص على النادي في قانون السلطة القضائية، لكن السلطة التنفيذية كانت ترفض دائماً هذا المطلب لأن النادي ليس من فروع السلطة القضائية. ومع ذلك فإن مشروع قانون السلطة القضائية الذي جرى إعداده بعد ثورة 25 يناير 2011 نظم شؤون نادي القضاة في صلب المشروع، فهل سيكون للنادي مكانه في القانون الجديد بعد المعارك التي قادها ضد النظام السياسي الجديد وإعلاناته الدستورية التي تحصن قراراته ضد كل رقابة قضائية؟

وفي ظل المواجهة متتالية الفصول بين النظام السياسي الجديد والقضاة، ظهرت الانقسامات في المواقف بين نوادي القضاة والمجالس القضائية. ففيما يتعلق بالإشراف على الاستفتاء على نصوص مشروع الدستور الجديد، تبنت نوادي القضاة مواقف رافضة للإشراف القضائي على الاستفتاء، بينما أيدت المجالس القضائية الإشراف القضائي. ولا يختلف الأمر بالنسبة للهيئات القضائية مثل النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، فمجالسها تؤيد الإشراف القضائي على الاستفتاء، ونواديها تدعو أعضاءها إلى مقاطعة الإشراف القضائي. وقد ثار الخلاف عقب المرحلة الأولى من الاستفتاء على الدستور حول حقيقة الإشراف القضائي، وما أثير من قيام غير القضاة بالإشراف على الاستفتاء في بعض اللجان. فاللجنة العليا للانتخابات تؤكد الإشراف القضائي الكامل، ونادي القضاة والمعارضة السياسية يؤكدون أن الإشراف القضائي لم يكن كاملاً. وقد رفعت دعاوي أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء نتيجة الاستفتاء في المرحلة الأولى. كما ندب قضاة تحقيق للتحقيق في تجاوزات المرحلة الأولى.

الفصل الرابع - الحراك داخل القضاء

القضاء المصري في حالة حراك مستمر منذ الحقبة الناصرية وحتى تاريخه من خلال التجمعات السابقة وهي الأصل، أو من خلال تنظيمات جديدة تحاول أن تشق طريقها.

التجمعات القديمة:

أقدم تجمعات القضاء هو ناديهم الذي أنشئ في سنة 1939، ومقره مدينة القاهرة، وله فروع في الأقاليم يصل عددها إلى خمسة وعشرون فرعاً. وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي لنادي قضاة مصر على أهدافه وهي "توثيق روابط الإخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ورعاية مصالحهم ودعم استقلال القضاء ورجاله".

وقد تعاقب على إدارة النادي تياران داخل القضاء المصري هما: تيار الاستقلال والتيار المحافظ أو الحكومي حسب التسمية التي كانت سائدة قبل ثورة 25 يناير 2011. وبعد ثورة 25 يناير 2011 ووصول الإسلاميين إلى سدة الحكم في مصر، تبدل الحال حيث كان بعض رموز تيار الاستقلال السابق على الثورة لهم توجهات إسلامية، وكان التيار فكراً قريباً من جماعة الإخوان المسلمين. لذلك كان من الطبيعي أن يشغل أنصار هذا التيار المواقع السياسية والقضائية الهامة، وأن تجري محاولات لإبعاد من لا ينتمون إلى هذا التيار من مواقع القيادة السياسية والقضائية العليا. وخير شاهد على ذلك محاولات التيار الإسلامي إقصاء النائب العام، بالإضافة إلى تولية قيادات تيار الاستقلال السابق مناصب ومهام عليا، مثل نائب رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ورئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان ومساعد وزير العدل ورؤساء المحاكم الابتدائية ... الخ.

وقد ترتب على تبدل المواقع تغير المواقف، وتزعم نادي قضاة مصر، الذي كانت قيادته بالأمس القريب من التيار المحافظ المحسوب على النظام السياسي السابق، الدعوة إلى استقلال القضاء في مواجهة السلطة السياسية المدعومة من أنصار ما يسمى بتيار الاستقلال. ما حدث إذا هو تبادل الأدوار بين المحافظين والمستقلين، حيث تم تسييس المستقلين فاستقل المحافظون، والاستقلال هنا عن السلطة السياسية.

ويميل نادي قضاة مصر إلى لعب دور سياسي بعد ثورة 25 يناير 2011. فأثناء الثورة وصف رئيس نادي قضاة مصر الذي كان محسوباً على النظام السابق الثوار بالرعاع. لكن بعد الثورة واندلاع المواجهة بين النظام السياسي والقضاة، اتهم رموز النظام الجديد نادي القضاة بأنه يمارس دوراً سياسياً ويفتح أبوابه للمعارضين للنظام، ورد رئيس النادي المعروف بتصريحاته النارية بأنه سيكون للقضاة كلمة في كل ما يحدث في مصر من الآن فصاعداً. لذلك ليس من المستغرب أن نجد نادي القضاة له صوت في كل الأحداث السياسية التي تجري في مصر في الشهور الأخيرة عن طريق الجمعيات العمومية التي يعقدها أو البيانات التي تصدر عنه أو الإنذارات التي يوجهها إلى السلطة السياسية بعدم الإشراف على الاستفتاء الدستوري أو الانتخابات عقب كل قرار أو إعلان دستوري يصدر عن السلطة السياسية. ويقود

رئيس نادي القضاة حالياً معركة من أجل استقلال القضاء، كانت سبباً في الاعتداء البدني عليه في 23 ديسمبر 2012.

هذه المواقف السياسية لنادي القضاة لا تلقى ترحيباً من السلطة السياسية، ولا حتى من الإدارة القضائية التي يتولاها رموز تيار الاستقلال، فقد صرح مدير إدارة التفتيش القضائي مؤخراً بأن نادي القضاة استغل الأزمة السياسية وانحرف عن مساره وشجع أعضائه على العمل السياسي و"سنطبق القانون على المخالفين". وللمقارنة كانت ذات الاتهامات توجه إلى نادي القضاة في 2005 - 2006 من الحكومة في ظل قيادة تيار الاستقلال له عندما كان يناضل من أجل استقلال القضاء.

التجمعات الحديثة:

بعد ثورة 25 يناير 2011، بمناسبة الانتخابات الرئاسية، ظهر تنظيم جديد تزعمه في البداية القاضي زكريا عبد العزيز، أطلق على نفسه حركة "قضاة من أجل مصر". ويمكن أن نلمس جذور هذا التنظيم الذي لم تتبلور طبيعته بعد فيما أعلنه المرشح الرئاسي الفائز في الانتخابات الدكتور محمد مرسي، قبل إعلان نتائج الانتخابات، من أن مئات القضاة اتصلوا به وأكدوا له فوزه في انتخابات الرئاسة، وقد ظهر فيما بعد أنهم أعضاء حركة "قضاة من أجل مصر"، وأنهم شكلوا لجنة موازية للجنة القضائية العليا للانتخابات الرئاسية تقوم بنفس المهمة التي تقوم بها اللجنة الرسمية، ولكن من الخارج أي بدون سلطة رسمية حقيقية.

وقبل إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية، عقد أنصار تنظيم قضاة من أجل مصر مؤتمراً صحفياً، أعلنوا فيه فوز المرشح الإسلامي الدكتور محمد مرسي، وذلك قبل أن تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة النهائية. لذلك فظاهر الأمور يوحي بأن أهداف هذا التنظيم الجديد هو دعم النظام السياسي الجديد، لكن أهميته تظل محدودة. ولم تتضح حتى تاريخه معالم محددة لهذا التنظيم، ولا وسائل التواصل بين أعضائه، سوى بعض التصريحات المتفرقة ذات الطابع الفردي التي تؤيد توجهات النظام السياسي الجديد المتمثل في تيار الإسلام السياسي.

أما عن ردود الفعل على هذا التنظيم، فكانت في مجملها مستترة لهذا التجمع الذي يمكن أن يقسم أعضاء الجسم القضائي الواحد إلى فريقين يختصمون، وهو أمر غير معهود من غالبية القضاة. فنادي القضاة أعلن أن الحركة لا تمثل القضاة ولا القضاء، وهم قضاة من أجل الفتنة، وتم تقديم مذكرة ضد أعضاء الحركة إلى التفتيش القضائي، وأعلنت حملة المرشح الرئاسي أحمد شفيق أنها حركة إخوانية لا قيمة لتصريحاتها. وفي 26 نوفمبر 2012 عقدت الحركة مؤتمراً صحفياً أعلنت فيه أنها ستقوم بالإشراف على الاستفتاء الدستوري وانتخابات البرلمان، بعدما هددت الجمعية العمومية الطارئة لنادي قضاة مصر بالامتناع عن الإشراف على الاستفتاء والانتخابات إذا لم تتغير نصوص السلطة القضائية في مشروع الدستور الذي يجري إعداده، وإذا لم يقم رئيس الجمهورية بإلغاء الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 أو إذا لم يؤجل الاستفتاء على الدستور المقرر له يوم 15 ديسمبر 2012. كما

أعلنت الحركة رفضها التهديد بتعليق العمل بالمحاكم اعتراضاً على نصوص السلطة القضائية بمشروع الدستور الجديد، ثم تعليق العمل فعلاً بالمحاكم احتجاجاً على الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012. ولم يلتزم أعضاء حركة قضاة من أجل مصر بتعليق العمل الذي لا يزال مستمراً حتى اليوم اعتراضاً على قرارات وإعلانات رئيس الجمهورية.

لكن حركة قضاة من أجل مصر لا تمثل حتى الآن جموع القضاة ولا عدداً كبيراً منهم، وتمثيلها ضعيف، لأن غالبية القضاة ترفض الانخراط في الأدوار السياسية. وقد صرح مدير إدارة التفتيش القضائي مؤخراً بأن مجموعة القضاة المنتمين إلى تلك الحركة أحيلوا جميعاً إلى التحقيق بناء على شكوى قدمت ضدّهم منذ يوليو الماضي في وقائع محددة، وسيطبق القانون عليهم، وجاري فحص ما تم تقديمه من أدلة بشأن ما ارتكبه من مخالفات للقانون⁽⁹⁾.

وعادت حركة "قضاة من أجل مصر" إلى الظهور على الساحة القضائية منتصف ديسمبر، عندما بدأت تلوح في الأفق بوادر أزمة بين النائب العام الجديد وأعضاء النيابة العامة، عقب نقل محامي عام نيابات شرق القاهرة إلى بني سويف وإعادته إلى منصبه بعد ضغوط تعرض لها النائب العام. فقد كشفت مصادر قضائية عن أن النائب العام اجتمع مع قضاة بعضهم ينتمي إلى حركة "قضاة من أجل مصر" لمناقشة قائمة بأسماء بعض المحامين العموم ورؤساء بعض النيابة أعددها أحد قضاة الحركة الذي زعم أنهم لا يرغبون في العمل مع النائب العام الجديد ولن يتعاونوا معه، لأنهم تابعون للنائب العام السابق الذي تم عزله، ويعتبرون أن تعيين النائب العام الجديد تم بطريقة غير قانونية.

وفي اليوم الأول للاستفتاء على الدستور (15 ديسمبر 2012) أعلنت غرفة عمليات نادي القضاة أن أعضاء حركة "قضاة من أجل مصر" شاركوا في الإشراف على الاستفتاء، بينما أعلنت لجنة الانتخابات العليا أنه لم يشرف أي قاضٍ من الحركة على الاستفتاء في هذا اليوم، والحقيقة أنهم أشرفوا بشهادة زملاء لهم.

وفي اليوم السابق على بدء المرحلة الثانية للاستفتاء، أعلن المتحدث الرسمي باسم حركة "قضاة من أجل مصر" أن المرحلة الأولى للاستفتاء جرت تحت إشراف قضائي كامل، وأن عدد القضاة الراغبين في الإشراف على المرحلة الثانية، يزيد عن العدد المطلوب بمائة قاضٍ في كل محافظة.

التجاذبات السياسية والفكرية وانعكاسها على القضاة:

هذه التجاذبات تحدث بين القضاة أنفسهم، وبينهم وبين القوى الفاعلة في المجتمع، فتنعكس بالضرورة على القضاة.

تحدث التجاذبات بين القضاة في مواجهة مواقف وقرارات سياسية تتعلق بالشأن القضائي، أو تعبيراً عن رأيهم في أمور تخص الجسم القضائي نفسه، ويكمن خطرهما في تمزيق الجسم القضائي الواحد

(9) هذه التصريحات للقاضي زغلول البلشي مدير إدارة التفتيش القضائي من رموز تيار الاستقلال في حوار له مع جريدة الأهرام منشور في عدد الخميس 6 ديسمبر 2012، ص 5.

أمام الرأي العام.

التجاذبات الخاصة بموقف السلطة السياسية من القضاء:

إذا كان تدخل السلطة السياسية في شؤون القضاء يلقي معارضة شبه جماعية من القضاة، إلا أن هناك بعض القضاة وخصوصاً السابقين الذين شغلوا مناصب سياسية عليا بعد تقاعدهم، لا يتورعون عن تبرير هذا التدخل وتقديم الدعم القانوني له.

فقرار رئيس الجمهورية بإعادة مجلس الشعب خلافاً لحكم المحكمة الدستورية العليا لاقى دعماً من بعض القضاة، وعندما قضت المحكمة الدستورية العليا بوقف تنفيذ قرار الرئيس، وصف أحد نواب رئيس محكمة النقض السابقين من تيار الاستقلال حكم المحكمة الدستورية العليا بأنه "سقطة قضائية لم يكن أحد يتخيلها"، مقررًا أن المجلس سيحيل حكم المحكمة الدستورية إلى محكمة النقض، التي قضت لاحقاً بعدم اختصاصها بنظر الموضوع.

وقرار رئيس الجمهورية بتعيين النائب العام سفيراً لمصر لدى دولة الفاتيكان أيده قضاة سابقون وحاليون وحثوا النائب العام على الاستجابة لرغبة الرئيس خشية الاعتداء عليه من الجماهير الغاضبة بعد حكم البراءة في موقعة الجمل التي لم تحققها النيابة العامة، بل قضاة تم ندبهم بناء على طلب من وزير العدل.

والإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 الذي حصن قرارات رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة من رقابة القضاء وحصن الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى ضد أحكام المحكمة الدستورية العليا وقرر انقضاء الدعاوي المرفوعة أمام تلك المحكمة بغير صدور أحكام، شارك في صياغته رجال قضاة سابقون من تيار الاستقلال، بينما عارضه آخرون أيضاً من تيار الاستقلال لانتهاكه استقلال القضاء.

كما أن الإعلان الدستوري الصادر في 8 ديسمبر 2012 أجاز في مادته الثانية إعادة المحاكمات، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائي بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على حكم البراءة، أي ولو كان الحكم قد صار باتاً، متى انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة جديدة في جرائم قتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد المواطنين أثناء الثورة وبعدها حتى تاريخ انتقال السلطة إلى الرئيس المنتخب. وقد أيد قضاة سابقون الإعلان الجديد، بل شاركوا في صياغته وإصداره، بينما رفضه جموع القضاة في اجتماع عقدته نوادي القضاة في مقدمتها نادي قضاة مصر يوم 11 ديسمبر 2012 لإعلان موقفها النهائي من الاستفتاء علي مشروع الدستور وموقفها من الإعلان الدستوري الأخير.

ويمكن أن نشير إلى الانقسام بين القضاة في مواقفهم من تدخل السلطة السياسية في الشأن القضائي. فغالبية القضاة ترفض تدخل السلطة السياسية في الشؤون القضائية، كما ظهر في موقف القضاة من مسألة عزل النائب العام وتعيين نائب عام جديد، حيث رفضت جموع القضاة الاعتراف

بالنائب العام الجديد، لأن قرار تعيينه غير شرعي مخالف للقانون ويمثل اعتداءً على السلطة القضائية. ولم يقف الرفض عند حد الكلام، بل تجاوزه إلى تعليق العمل بالمحاكم ورفض الإشراف على الاستفتاء على مشروع الدستور. ولم يقتصر اعتراض القضاة على موقف جماعي، بل وصل إلى حد رفض بعض المحاكم محاكمة المتهمين الذين أحالهم وكيل نيابة يتبع النائب العام المطعون في شرعيته. ففي يوم 2012/12/11 رفضت محكمة جناح الأزبكية بالقاهرة برئاسة أحد قضاة تيار الاستقلال نظر دعوى نصب واحتيال لأنها أحييت إليها من غير ذي صفة وأن المحكمة لا تعترف بشرعية النائب العام لتعيينه في ظروف غامضة، وبناء عليه قررت المحكمة عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وأعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ قرارها. وبذلك ينتقل الخلاف بين السلطة القضائية والسياسية إلى خلاف بين القضاة أنفسهم يخشى أن يفرق القضاة إلى مؤيد ومعارض لمواقف السلطة السياسية. وقد تم إحالة القاضي الذي أصدر الحكم إلى التحقيق حسب ما صرح به هو شخصياً لوسائل الإعلام يوم 2012/12/13.

التجاذبات الخاصة بالأمور القضائية البحثية

الخلاف الهام بين القضاة يتعلق بمشروع قانون السلطة القضائية الحائر بين مجلس القضاء الأعلى ونادي القضاة، حيث يتمسك كلاهما بأحقيته في صياغة مشروع القانون. وقد شكل رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق لجنة برئاسة القاضي المتقاعد أحمد مكي لوضع مشروع قانون كان محل اعتراض من نادي القضاة والمحامين، وهو ما أدى إلى عدم صدور القانون حتى تاريخه، لاسيما بعد زوال مجلس الشعب.

كما أن موضوع تطهير القضاء يثير جدلاً بين القضاة أنفسهم، فبينما يرفضه نادي القضاة ويصفه رئيس النادي بأنه "حديث الإفك المتمثل في العبارة القذرة (تطهير القضاء)"، يدعمه بعض القضاة لعزل القضاة الذين ثبت تزويرهم الانتخابات أو الذين استجابوا لرغبات السلطة السياسية في التصرف في بعض القضايا على نحو معين، بالإضافة إلى القضاة الذين يثبت قيامهم بتصرفات لا تتفق مع ما ينبغي أن يكون عليه القاضي من نزاهة وتجرد وبعد عن الشبهات. وتؤكد القيادات القضائية أن القضاء يطهر نفسه ذاتياً في سرية حفاظاً على هيبته والقضاء ومكانته، لكن هذا القول لم يعد مقبولاً من بعض القضاة ومن كثير من المواطنين والقوى السياسية.

وانقسم القضاء كذلك بشأن وضع السلطة القضائية في الدستور الجديد. فعلى الرغم من تولى أحد رموز تيار استقلال القضاء رئاسة الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، إلا أن جموع القضاة يرون أن النصوص المقترحة في المشروع في باب السلطة القضائية تتال من استقلال القضاء وتتجاهل مطالب القضاة. وقد عقد نادي قضاة مصر جمعية عمومية بتاريخ 8 نوفمبر 2012 للقضاة وأعضاء هيئة النيابة العامة للرد على النصوص الواردة في باب السلطة القضائية الذي جاء مخيباً لآمال القضاة. كما أعلن مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/11/6 رفضه للنصوص الواردة في باب السلطة القضائية بمسودة الدستور، لكونها تتال من استقلال القضاء وتنتقص من صلاحياته وتتناول مسائل ليس

محلها الدستور وإنما القوانين.

وقد وصل الأمر إلى حد تهديد النادي بعدم إشراف القضاة على الاستفتاء على مشروع الدستور، والتلويح بتعليق العمل بالمحاكم إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب القضاة في الدستور الجديد التي سيتقدمون بها. وقد تبرأ رئيس مجلس القضاء الأعلى من تصريحات رئيس نادي القضاة، مقررًا أن مجلس القضاء الأعلى غير ملتزم بتوصيات الجمعية العمومية الطارئة لنادي القضاة، وكان ذلك في اليوم التالي لعقد الجمعية وإعلان توصياتها أي في يوم 2012/11/9.

وبالفعل جرى تعليق العمل بالمحاكم بناء على قرارات من الجمعيات العمومية للمحاكم بما فيها محكمة النقض⁽¹⁰⁾. ولا يوافق بعض القضاة على ذلك، وصرح مدير إدارة التفتيش القضائي وهو من تيار الاستقلال بأن استمرار تعليق العمل بالمحاكم يدفع الرئيس إلى التدخل للحفاظ على الاستقرار واتخاذ قرارات يصون بها حقوق الناس ووقتها لن يستطيع أحد لومه⁽¹¹⁾.

وقد شهدت الساحة القضائية انقساماً حاداً بين القضاة والهيئات القضائية بخصوص الإشراف القضائي على الاستفتاء على مشروع الدستور. ففي مؤتمر عقده أندية القضاة يوم 11 ديسمبر 2012 بنادي قضاة مصر، أعلن المؤتمرون الذي يمثلون نوادي الأقاليم أن نسبة 90 % على الأقل من أعضاء نوادي القضاة قرروا مقاطعة الإشراف على الاستفتاء الدستوري. هذا في حين أعلنت الجمعية العمومية لنادي قضاة مجلس الدولة أنهم على استعداد للإشراف على الاستفتاء بشروط أهمها فك الحصار الذي يفرضه مؤيدو الرئيس حول المحكمة الدستورية العليا. وأعلنت تنظيمات الهيئات القضائية الأخرى استعدادها للإشراف على الاستفتاء.

وبعد انتهاء المرحلة الأولى، أعلنت الجمعية العمومية لنادي قضاة مجلس الدولة بتاريخ 2012/12/17 رفض قضاة المجلس الإشراف على المرحلة الثانية من الاستفتاء بسبب استمرار حصار المحكمة الدستورية العليا ومنع رئيسها من دخولها يوم 2012/12/16.

¹⁰ بتاريخ 2012/11/28 وافقت الجمعية العمومية لمحكمة النقض على تعليق العمل بالمحكمة حتى إلغاء الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2012/11/21. وصرح رئيس محكمة النقض في بيانه أنه أبلغ الرئيس أن الإعلان الدستوري يمثل تعدياً على السلطة القضائية وتدخلًا في أعمال وسلطة القضاء وأنه يخالف الأعراف الدستورية.

(11) حوار نشرته جريدة الأهرام بتاريخ 2012/12/6 سابق الإشارة إليه.

الفصل الخامس - دور القضاء في العدالة الانتقالية

لا يزال مفهوم العدالة الانتقالية يشق طريقه في الفكر السياسي والقضائي المصري على استحياء بعد ثورة 25 يناير. وكانت السلطة السياسية أسبق من السلطة القضائية في تبني بعض آليات العدالة الانتقالية.

ترجمة السلطة السياسية لآليات العدالة الانتقالية:

لم تنثر بعد الدعوات المطالبة بإصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية والإعلامية، كإحدى آليات العدالة الانتقالية.

لكن جهوداً بذلت لإقرار آليات أخرى للعدالة الانتقالية، تمثلت في إنشاء هيئات والقيام بمبادرات تحقق مفهوم العدالة الانتقالية، أهمها:

تشكيل لجنة تقصي الحقائق: كانت أولى قرارات الرئيس المنتخب بعد ثورة 25 يناير تشكيل لجنة لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق بشأن وقائع قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين السلميين بكافة أنحاء الجمهورية. وقد صدر القرار في أوائل شهر يولييه 2012، وشكلت اللجنة برئاسة مستشار وعضوية رجال قضاء وأساتذة قانون ورجال أمن، وممثلين لأسر الشهداء والمصابين وشباب الثورة كأعضاء مراقبين، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعة بالتوصيات لرئيس الجمهورية. وألزم القرار جميع الجهات في الدولة بالتعاون مع اللجنة وتمكينها من الإطلاع على كل ما لديها من مستندات ومعلومات وأدلة ذات صلة باختصاصها. وقد أعلن أمين عام لجنة تقصي الحقائق مؤخراً أنه تم التوصل إلى أدلة جديدة تسمح بإعادة محاكمات إصابة وقتل المتظاهرين، وهو ما قرره الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 والإعلان الصادر في 8 ديسمبر 2012.

تعيين مساعد لرئيس الجمهورية لشؤون العدالة الانتقالية: في شهر يولييه 2012 أصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين الدكتور محمد سليم العوا المحامي وأستاذ القانون الجنائي مساعداً للرئيس لشؤون العدالة الانتقالية. وقد تحدد اختصاصه في تفعيل آليات العدالة الانتقالية ودراسة كيفية أعمالها واقتراح ما يراه ضرورياً من تشريعات.

لكن نشاط هذا المساعد للرئيس لم يعلن بعد، عدا ما صرح به من أنه يبحث موضوع التصالح مع رموز النظام السابق بشروط غير معلومة حتى الآن، وقام مساعد الرئيس لشؤون العدالة الانتقالية بعد ذلك بتلاوة الإعلان الدستوري الجديد الصادر في 8 ديسمبر 2012، كما كان عضواً في الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

تعويض الضحايا: يمثل تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إحدى الآليات الهامة للعدالة الانتقالية. في هذا الخصوص تمت بعض الإنجازات:

1- إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين في ديسمبر 2011 تحت رعاية رئيس الوزراء، ويضم في مجلس إدارته اثنين من المصابين وأسر الشهداء. وقبله شكلت لجنة وزارية لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

2- تخصيص مساعد لوزير الصحة لمتابعة المصابين وأسر الشهداء، وتحديد عدد 52 مستشفى على مستوى الجمهورية تخصص بكل مستشفى منها أماكن لعلاج المصابين وأسر الشهداء. ويتولى مساعد وزير الصحة والطايم المعاون له المتابعة اليومية لموضوع علاج المصابين وأسر الشهداء.

3- منح المصابين وأسر الشهداء شققاً سكنية في بعض المحافظات، وسعى الحكومة لاستكمال منح الباقيين هذه الشقق.

4- تقرير معاش لأسر الشهداء قيمته 1500 جنيه شهرياً ارتفع إلى 1725 جنيه، ويجرى رفعه بصفة دورية. وكذلك تقرير معاش استثنائي للمصابين يتحدد حسب الضرر والإصابة، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري في 21 نوفمبر 2012.

5- الإفراج عن عدد كبير من المعتقلين الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان في الحقبة الديكتاتورية وخلال الفترة الانتقالية.

تكريم الشهداء وتخليد ذكراهم: وبعد ذلك من آليات العدالة الانتقالية، وقد تمثل ذلك في:

1- إعلان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة شؤون البلاد أثناء الثورة تقديره للشهداء وقدم لهم التحية العسكرية.

2- إعلان رئيس الجمهورية المنتخب دعمه لرعاية الشهداء وتكريمه لهم شأنهم شأن شهداء حرب أكتوبر 1973، مقررًا أن حق الشهداء هو دين في رقبته وفي ذمة الدولة.

3- تأكيد رؤساء حكومات مصر بعد الثورة على احترامهم الكامل لشهداء الثورة والتزامهم بالبحث عن حقوقهم وتقديم الدعم المادي والمعنوي لأسرهم.

4- تخليد ذكرى الشهداء بإقامة النصب التذكارية لهم في الأماكن التي سقطوا فيها، وإطلاق أسمائهم على الأماكن التي كانوا يعملون أو يدرسون فيها. وقد قامت كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية بإطلاق أسماء الشهداء من أبنائها على قاعات للدراسة وعلى حديقة الكلية.

تضمن الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 نص المادة الأولى التي قررت إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق وذلك وفقاً لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين. وبعد إلغاء هذا الإعلان، صدر الإعلان الجديد في 8 ديسمبر 2012 مقررًا في مادته الثانية إعادة التحقيقات في جرائم قتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي

ارتكبت ضد المواطنين من 25 يناير 2011 وحتى 2012/6/30 وكان ارتكابها بسبب ثورة 25 يناير أو بمناسبةها أو متعلقاً بها وذلك في حالة ظهور دلائل أو قرائن جديدة. فإذا انتهت التحقيقات إلى توافر أدلة على ارتكاب الجرائم المذكورة أحالت النيابة العامة القضية إلى المحاكم المختصة قانوناً، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائي بالبراءة أو برفض الطعن بالنقض المقام من النيابة العامة على حكم البراءة.

صدر القرار بقانون رقم 96 لسنة 2012 من رئيس الجمهورية في 22 نوفمبر 2012 بشأن حماية الثورة بخصوص إعادة التحقيقات والمحاكمات لمن قتلوا وأصابوا الثوار أمام دوائر خاصة يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وأنشأ هذا القانون ما سمي "نيابة حماية الثورة" وتشمل دائرة اختصاصها كافة أنحاء الجمهورية، وتختص بالتحقيق في الجرائم الواردة في هذا القانون.

أخيراً عنى مشروع الدستور الجديد بوضع الأساس الدستوري لتكريم شهداء ومصابي ثورة 25 يناير، فخصص نصاً لهؤلاء هو نص المادة 65 من المشروع الذي يجري على النحو التالي: تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين، والمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل، وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

الأحكام القضائية والملاحظات لرموز النظام السابق:

صدرت بعض الأحكام في قضايا رموز النظام السابق، كانت محل انتقاد شديد من الرأي العام، لكنها لم تواجه بمواقف معارضة داخل الجسم القضائي إلا في حالات محدودة، جرى التحقيق مع أصحابها.

الحكم في قضية الرئيس السابق ووزير داخلية وبعض معاونيه:

بتاريخ 2 يونيو 2012، صدر حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية التي عرفت "بمحاكمة القرن"، وكان متهماً فيها الرئيس السابق مبارك ونجليه ووزير داخلية وستة من كبار مساعديه، حيث قضت المحكمة بما يلي:

- 1- معاقبة المتهم محمد حسني مبارك بالسجن المؤبد عما أسند إليه من اتهام بالاشتراك في جرائم قتل المتظاهرين المقترن بجنايات الشروع في قتل آخرين.
- 2- معاقبة المتهم حبيب العادلي بالسجن المؤبد عما أسند إليه من اتهام بالاشتراك في جرائم قتل المتظاهرين المقترن بجنايات قتل وشروع في عمليات قتل أخرى.
- 3- براءة مساعدي وزير الداخلية الستة مما أسند إلى كل منهم من اتهامات وردت في الدعوى الجنائية.

4- انقضاء الدعوى الجنائية ضد كل من محمد حسني مبارك وحسين سالم وعلاء مبارك وجمال مبارك عما نسب إلى كل منهم في شأن جنائتي استعمال النفوذ وتقديم عطية وجنحة قبولها بمضي المدة

المسقطه للدعوى الجنائية.

5- براءة محمد حسنى مبارك من جناية الاشتراك مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته، وجناية الاشتراك مع موظف عمومي في الإضرار بمصالح وأموال الجهة التي يعمل بها.

6- إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بدون مصاريف.

وقد أثار هذا الحكم ردود أفعال متباينة شهدها الشارع المصري عقب صدور الحكم. وكان مثاراً لتعليقات متعددة من رجال القانون وبعض رجال القضاء وأعضاء البرلمان ومنظمات حقوق الإنسان. وتراوحت التعليقات بين الرفض لتجريح أحكام القضاء والتعليق عليها في وسائل الإعلام، أو المطالبة بإصلاح المؤسسة القضائية وتطهير القضاء، والمطالبة بإصدار قانون السلطة القضائية لضمان استقلال القضاء، أو الدعوة إلى إقرار نظام للعدالة الانتقالية لمحاسبة رموز النظام السابق. وفي داخل الجسم القضائي رفضت غالبية القضاة التعليق على الحكم أو تجريحه باعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، في حين أعلن بعض القضاة رفضهم لهذا الحكم، وعلقوا عليه في وسائل الإعلام منتقدين إياه. هذا ونظرت محكمة النقض الطعن على حكم الإدانة للرئيس السابق ووزير داخلية يوم الأحد الموافق 2012/12/23، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 13 يناير 2013.

الحكم في قضية موقعة الجمل:

بتاريخ 10 أكتوبر 2012 صدر حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية المعروفة إعلامياً "بموقعة الجمل" والتي بدأت جلسات المحاكمة فيها في 11 سبتمبر 2011. وشملت قائمة المتهمين مجموعة من رجال الأعمال وأعضاء البرلمان وقيادات بارزة في الحزب الوطني المنحل، على رأسهم صفوت الشريف رئيس مجلس الشورى السابق والدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب الأسبق. وكان عدد المتهمين في هذه القضية 24 متهماً، تم التحقيق معهم بواسطة هيئة تحقيق مكونة من قضاة تحقيق تم نديهم خصيصاً لهذه القضية بناء على طلب من وزير العدل حينذاك. وأسندت هيئة التحقيق للمتهمين تهم قتل المتظاهرين والشروع في قتلهم بقصد الإرهاب وإحداث عاهات مستديمة بهم والتعدي عليهم بالضرب بقصد الإرهاب في يومي 2، 3 فبراير 2011 أثناء الثورة.

وقضت محكمة جنايات القاهرة ببراءة جميع المتهمين في هذه القضية من التهم المنسوبة إليهم وبانقضاء الدعوى الجنائية ضد أحدهم لوفاته. وقد أثار الحكم الرأي العام، وانطلقت المظاهرات المنددة بالنائب العام والمطالبة بتطهير القضاء، وقرر محامي الإخوان المسلمين أن الحكم ببراءة المتهمين في موقعة الجمل "صادم"، وصرح الناطق باسم حزب المصريين الأحرار بأن حكم موقعة الجمل استكمالاً لمسلسل البراءة للجميع، ووجه بعض المحامين خطابهم للنائب العام بأنه قد حان وقت الرحيل، في حين أعلن مصدر قضائي بالنيابة العامة أن كافة الوقائع الخاصة بهذه القضية لم تكن محل تحقيق من جانب

النيابة العامة، وإنما بمعرفة قضاة تحقيق تم انتدابهم من محكمة استئناف القاهرة وهم الذين أعدوا أمر الإحالة. وأعلن المتحدث باسم النيابة العامة أن النائب العام يدرس الطعن على حكم براءة متهمي موقعة الجمل، وهو ما تم بالفعل.

أحكام البراءة لضباط الشرطة :

صدرت أحكام ببراءة ضباط شرطة اتهموا بقتل المتظاهرين أثناء الثورة في عدد من محافظات مصر، ولا تزال بعض المحاكمات تجري لغيرهم من رجال الشرطة. والحق أن الإثبات في هذه القضايا تكتفه صعوبات عديدة لاختفاء الأدلة بسبب حالة الانفلات الأمني التي حدثت عقب الثورة مباشرة. يضاف إلى ذلك أن غالبية رجال الشرطة كانوا في حالة دفاع شرعي عن أنفسهم وعن المال العام ضد من أقدموا على حرق أقسام الشرطة، وإطلاق المحتجزين، والاستيلاء على الأسلحة الموجودة في هذه الأقسام. كما أن أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة الذي تقرره المادة 63 من قانون العقوبات المصري ينطبق على كثير من الوقائع التي حدثت فيها قتل أو شروع في قتل المتظاهرين.

والحق أن انتقاد أحكام القضاء من الرأي العام أمر غير جائز، لأن القاضي يحكم بما ثبت لديه من وقائع وأدلة، والقاضي لا يبحث عن الأدلة بنفسه، لكنه يزن ما يقدم إليه من أدلة، ومن المعلوم أن الإدانة لا تبنى على الظن والاحتمال، لكن على الجزم واليقين. أما تناول الحكم بالتجريح من قبل رجال قضاء، فكان نشاطاً فردياً من بعض القضاة لم تشاركهم فيه المنظمات الممثلة لهم. بل إن هذه المنظمات عارضت انتقاد أحكام القضاء سواء من قبل القضاة أو من الإعلاميين وممثلي القوى السياسية المختلفة، ودعت الجميع إلى ضرورة الكف عن انتقاد الأحكام القضائية في كل مرة يصدر فيها حكم لا يحقق ما كان ينتظره الرأي العام.

الأحكام والدعاوي لإنصاف ضحايا الاستبداد والتحول:

الحقيقة أن ضحايا فترات الاستبداد هم غالبية أبناء الشعب المصري الذي عانوا من التعذيب والفقر والمرض والجهل، نتيجة نهب ثروات الشعب بمعرفة قلة من رموز النظام السابق ومن تواطأ معهم من ممثلي الحزب الوطني المنحل ورجال الأعمال. يضاف إلى هؤلاء الضحايا والمصابين أولئك الذين سقطوا في أثناء الثورة وما تلاها من أحداث شهدت تجاوزات من رجال السلطة. وفي هذا الإطار تجرى محاكمات وتحقيقات للمتهمين في هذه الوقائع:

أحكام في قضايا التعذيب والقتل للمواطنين: منها الحكم في قضية قتل خالد سعيد الذي قتل في الإسكندرية بعد تعذيبه بمعرفة اثنين من أمناء الشرطة، حكم بإدانتها من محكمة جنايات الإسكندرية، لكن محكمة النقض نقضت الحكم في 2012/12/20 وقررت إعادة محاكمتها أمام دائرة أخرى. وكذلك الحكم في قضية سيد بلال الشاب السلفي الذي ألقى القبض عليه بمعرفة جهاز مباحث أمن الدولة وعذب

حتى الموت بالإسكندرية بعد تفجير كنيسة القديسين بالإسكندرية في الأيام الأولى من سنة 2011⁽¹²⁾. وتوجد وقائع تعذيب وانتهاك لحقوق الإنسان كانت تسجلها تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان في مناطق متعددة من البلاد، يلزم إقامة الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها، أياً كان وقت ارتكابها لأنها لا تسقط بمضي المدة.

المحاكمات عن قضايا استخدام العمال سخرة: تجرى في الوقت الحاضر محاكمة وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي وبعض مساعديه في قضية تسخير المجندين بالشرطة في أعمال بناء وزراعة أراضي مملوكة للوزير ومساعديه، ولم يصدر فيها الحكم حتى تاريخه.

محاكمات عن جرائم الفساد المالي: تظال هذه المحاكمات بعض رموز النظام السابق من الوزراء ورجال الأعمال، منها قضية استيلاء أحمد عز على أسهم كبرى شركات الحديد في مصر، وقضية التلاعب بالبورصة المتهم فيها نجلي الرئيس السابق وبعض رجال الأعمال، وقضايا تخصيص أراضي الدولة مقابل مبالغ بخسة المتهم فيها المرشح الرئاسي السابق الفريق أحمد شفيق وآخرون.

تجرى تحقيقات ومحاكمات في الوقت الحاضر حول وقائع قتل المتظاهرين بعد ثورة 25 يناير في أحداث ماسبيرو ومحمد محمود ومجلس الوزراء ومحيط وزارة الداخلية. ولا تزال قضية مذبحه ماسبيرو قيد المحاكمة أمام القضاء العسكري. وقد تناول الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 موضوع إعادة التحقيقات والمحاكمات، وبعد إلغائه حل محله الإعلان الصادر في 8 ديسمبر 2012 وتناول ذات الموضوع. كما صدرت قرارات من النائب العام بالإفراج عن المحكوم عليهم في هذه الأحداث تطبيقاً للعفو الصادر من رئيس الجمهورية، وكان هؤلاء من الثوار المدنيين ضحايا المحاكمات العسكرية التي جرت بعد ثورة 25 يناير.

تم الإفراج عن عدد كبير من المحكوم عليهم المنتمين للتيارات الدينية الذين حوكموا محاكمات استثنائية في ظل النظام السابق، وصدرت ضدهم أحكام سريعة من المحاكم العسكرية أو من المحاكم العادية، وقد شملهم العفو الرئاسي.

التحولات في الوظيفة القضائية في اتجاه حماية الحقوق والحريات العامة:

كان القضاء المصري في مجموعه دافعاً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في فترة الاستبداد، سواء في ذلك القضاء الدستوري أو الإداري أو القضاء العادي. والأمل معقود في أن يظل القضاء هو الملاذ الأخير لحماية الحقوق والحريات بعد الثورة، على الرغم من مخاوف تنتاب المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة النصوص الخاصة بالسلطة القضائية في مشروع الدستور الذي انتهت صياغته ويجري الاستفتاء عليه في الوقت الحاضر، ونتيجة الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية في 21 نوفمبر 2012 محصناً قراراته من رقابة القضاء، وكذلك الإعلان الصادر في 8 ديسمبر 2012.

(12) لإجباره على الاعتراف بمسؤوليته عن هذا التفجير الذي لم تكن له به علاقة.

ومع ذلك توجد مؤشرات قد تبعث على النفاؤل منها:

صدر حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بمنح سلطة الضبطية القضائية لأفراد الشرطة العسكرية والمخابرات الحربية في التعامل مع الجرائم التي يرتكبها المدنيون لحين وضع الدستور الجديد. وجاء في حيثيات الحكم الصادر في 26 يونيو 2012 أن القرار قد خالف المبادئ الدستورية المستقرة منذ دستور 1923 وحتى الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011، وأن وزير العدل اغتصب سلطة المشرع الدستوري بإصداره لمثل هذا القرار، وأن سلطة الضبطية القضائية حددها قانون الإجراءات الجنائية وقصرها على أعضاء النيابة العامة والشرطة والموظفين العموميين المدنيين الذين يحددهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين كل في مكانه، وأنه ليس من بين هؤلاء ضباط الجيش أو رجال الشرطة العسكرية بأي حال من الأحوال. وقد أصدر رئيس الجمهورية في 10 ديسمبر 2012 بصفته صاحب السلطة التشريعية قراراً بتحويل ضباط القوات المسلحة وصف الضباط سلطة الضبطية القضائية حتى إعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور. ونظراً لتخوف القوى الوطنية من عودة المحاكمات العسكرية للمدنيين الذين يتم ضبطهم بمعرفة ضباط وصف ضباط القوات المسلحة أثناء فترة الاستفتاء، صدر بيان عن رئاسة الجمهورية ليؤكد أن هؤلاء المدنيين لن يحاكموا أمام محاكم عسكرية، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنهم سوف يحاكمون أمام قاضيهم الطبيعي. وصرح مصدر عسكري أن صفة الضبطية القضائية لضباط وصف ضباط القوات المسلحة تقتصر على يومي الاستفتاء فقط.

الإفراج عن المقبوض عليهم في التظاهرات السلمية:

خلال المظاهرات أمام القصر الرئاسي احتجاجاً على الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 والاستفتاء على مشروع الدستور الجديد تم القبض على عدد كبير من المتظاهرين الذين تم الاعتداء عليهم من مؤيدي الإعلان الدستوري المذكور. لكن النيابة العامة أمرت بالإفراج عن جميع المقبوض عليهم وإحالتهم للطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات. ويعد هذا الأمر تحولاً كبيراً في دور النيابة العامة في اتجاه حماية الحقوق والحريات، فأعضاء النيابة العامة لم يلتزموا بتعليمات النائب العام الجديد المعين من رئيس الجمهورية بالمخالفة لقانون السلطة القضائية. وكان ذلك سبباً في نقل محامي عام نيابات شرق القاهرة ثم إعادته إلى منصبه في اليوم التالي، وهو ما خلق أزمة لا تزال مشتعلة بين أعضاء النيابة العامة والنائب العام الجديد.

تعليق العمل بالمحاكم اعتراضاً على الإعلان الدستوري:

صدر الإعلان الدستوري من رئيس الجمهورية في 21 نوفمبر 2012 مقررًا تحصين الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد. وجاء النص في المادة الثانية من الإعلان على أن تكون قرارات الرئيس نهائية ونافاذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أي جهة قضائية.

هذا الإعلان الدستوري أثار القوي السياسية والشعبية، كما أثار رجال القانون والقضاء كافة. وعلى الرغم من تأكيد الرئيس على استقلال القضاء واقتصار التحصين على أعمال السيادة فقط وتأقيت الإعلان بالموافقة على الدستور الجديد، إلا أن القضاة اعتبروا هذا الإعلان الدستوري عدواناً صارخاً على استقلال القضاء وتهديداً بالغاً لحقوق وحرريات المواطنين الذين لا يمكنهم الطعن على القوانين والقرارات الصادرة من الرئيس ولو انطوت على إهدار لحقوقهم وحررياتهم.

وقد عقد نادي القضاة جمعية عمومية طارئة أوصت بتعليق العمل بالمحاكم والاعتصام بنادي القضاة حتى يتم إلغاء الإعلان الدستوري الفرعوني. كما قرر النادي مقاطعة الاستفتاء على الدستور المقرر يوم 15 ديسمبر 2012 وعدم إشراف القضاة على عملية الاستفتاء. ولم يفلح اجتماع رئيس الجمهورية مع مجلس القضاء الأعلى في إثناء القضاة عن موقفهم الراض للإعلان وللإشراف على الاستفتاء، وقرروا استمرار الاعتصام وتعليق العمل بالمحاكم حتى يتم إلغاء الإعلان. وعلى الرغم من إلغاء الإعلان مع استمرار ما ترتب عليه من آثار، إلا أن إعلاناً بديلاً صدر في 8 ديسمبر 2012 رفضه القضاء للأسباب ذاتها.

الدور السياسي للقضاء: يرصد المراقب للشأن القضائي المصري تحولاً في الوظيفة القضائية يشكل نواة لدور سياسي محدود يحاول القضاء المصري أن يقوم به ، هدفه المعلن حماية الحقوق الأساسية للمواطن وحرياته العامة، لكن وسائله قد تجر السلطة القضائية إلى حافة العمل السياسي والصدام مع السلطة السياسية.

1- عندما فشلت القوي السياسية في حل مشاكلها فيما بينها، لجأت إلى القضاء لكي يفصل في هذه المشاكل، وبذلك تحول القضاء عن طريق الأحكام التي يصدرها إلى فاعل في المشهد السياسي، يسهم بدور هام في رسم معالم الخريطة السياسية في مصر. وبناء على هذا الدور تحدد القوي السياسية أهدافها ومعاركها في مواجهة السلطة السياسية.

2- تأرجح موقف القضاء من الدور السياسي الذي تريد القوي السياسية جره إلى القيام به. في البداية وافق القضاء الإداري على القيام بهذا الدور حماية لحقوق المواطنين عندما أصدر حكمه بوقف تنفيذ قرار تشكيل الجمعية التأسيسية الأولى لوضع مشروع الدستور. لكن القضاء أدرك أن مساهمته في رسم الخريطة السياسية سوف يجعله طرفاً في صراع سياسي لا ينبغي أن ينخرط فيه، لذلك قام القضاء الإداري بإجراء تأجيلات لدعوى حل الجمعية التأسيسية الثانية، ثم أحال القضية برمتها إلى المحكمة الدستورية العليا التي اتهمها بعض أنصار التيارات السياسية بأنها تمارس دوراً سياسياً وتريد أن تفرض رؤيتها السياسية لقضايا المجتمع من خلال أحكامها. وقد كان ذلك مبرراً لهذه القوي لمحاصرة المحكمة الدستورية العليا في اليوم المحدد لإصدار حكمها في موضوع حل الجمعية التأسيسية الثانية وهو يوم 2 ديسمبر 2012. وأخيراً رأينا محكمة القضاء الإداري تصدر حكمها يوم 11 ديسمبر 2012 برفض الدعاوي التي أقيمت للمطالبة بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور، لأن دعوة الرئيس للناخبين لإبداء رأيهم عن طريق الاستفتاء تندرج ضمن أعمال السيادة التي تقلت من رقابة القضاء طبقاً لما استقرت عليه الأحكام القضائية. وقد رفعت دعاوي أمام القضاء الإداري

للطعن على قرار الرئيس بإجراء الاستفتاء على مشروع الدستور على مرحلتين يوم 2012/12/15 ويوم 2012/12/22، بسبب امتناع بعض القضاة عن الإشراف على عملية الاستفتاء.

3- لم يدخل القضاء العادي كسلطة في الخريطة السياسية فيما صدر عنه من أحكام بعد الثورة، ربما لأن أحكامه لا علاقة لها بالقضايا السياسية مثل القضاء الإداري والدستوري. لكن الدور السياسي لم يكن بعيداً عن نشاطات تنظيمات القضاة، فقد أعلن رئيس نادي قضاة مصر أن القضاة سيكون لهم دور وكلمة في شؤون الوطن في المرحلة القادمة، ولم ينكر رئيس النادي هذا الدور ولم يتبرأ من الاتهامات الموجهة للنادي بأنه يمارس دوراً سياسياً لا يجوز للقضاة القيام به.

والحقيقة أنه لا يمكن غض الطرف عن التحول في الوظيفة القضائية في زمن "الربيع العربي"، الذي يموج بتحويلات كبيرة، ويوجد ميل لدى السلطة السياسية التي جاءت بها الثورات العربية إلى الانفراد بالسلطة والتحكم في الحقوق والحريات ومحاولة صياغة المجتمعات العربية التي قامت فيها الثورات وفقاً لإيديولوجيات هذه القوى السياسية. ويفرض هذا الوضع على القضاء أن يكون مدركاً لهذه المحاولات، بوصفه هو الذي يحمي الحقوق والحريات. لكي ينبغي أن يمارس القضاء دوره هذا دون الانخراط في الشأن السياسي على نحو مباشر، لأن من شأن المبالغة في الاستجابة لرغبات القوى السياسية لجر القضاء إلى معترك السياسة أو رغبة القضاة في الاستقواء ببعض التيارات السياسية أن يتأثر حياد القاضي، وحينئذ لن يجد النظام السياسي الحاكم حرجاً في دمج القضاء بأنه يندفع نحو العمل السياسي ويناصر قوى سياسية معادية للنظام السياسي الحاكم، وقد يكون ذلك مقدمة لمذبحة قضائية جديدة تحت مسمى "تطهير القضاء"، تطل قضاة معارضين للنظام وإن كانوا غير فاسدين.

الفصل السادس - الحراك السياسي الاجتماعي حول القضاء

منذ ثورة يناير 2011 والحوار حول دور القضاء في المرحلة السابقة على الثورة لا يتوقف، وهو حوار يدور في داخل كل القوى الاجتماعية والسياسية الفاعلة التي تتعدد مطالبها بخصوص القضاء في المرحلة الجديدة.

هناك حوار وطني وحوارات قطاعية تتزعمها تيارات معينة تبرز رؤيتها لماضي القضاء ودوره المستقبلي.

الحوار الوطني: ينصب على عدة مجالات جزئية⁽¹³⁾:

1- مسألة توريث القضاء، فالثورة قامت من أجل القضاء على توريث السلطة. لكن مسألة توريث القضاء لم تحسم بعد، ويشعر الشعب المصري بحساسية خاصة تجاه هذا الموضوع الذي عانى منه أبناء الطبقات الكادحة في العهد البائد، حيث كان توريث الوظائف والمهن هو السمة الغالبة في المجتمع المصري، وهو ما ترتب عليه افتقاد الموضوعية والعدالة في الالتحاق بالسلك القضائي. ولم تحسم مشروعات قوانين السلطة القضائية هذا الموضوع بوضوح، بل هي تحاول ترك الباب مفتوحاً لتمرير أبناء القضاة دون إدراك للتغيير الذي حدث في المجتمع نتيجة الثورة وكسر حاجز الخوف والصمت. وقد تضمن مشروع الدستور الجديد نصاً يمثل عائقاً أمام توريث الوظائف أياً كانت هو المادة 3/64 التي تنص على أنه: "تتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون".

2- مسألة تطهير القضاء، أي عزل القضاة الذين ساعدوا في تزوير الانتخابات في فترة ما قبل الثورة أو ساعدوا السلطة السياسية في التكتيل بخصومها من أنصار التيارات الإسلامية، أو التصرف في بعض القضايا والتحقيقات على النحو الذي يرضي السلطة السياسية. فعلى المستوى الوطني يشعر الشعب المصري بأنه إذا كان بعض قضاة الاستقلال قد قادوا الحركة الوطنية ومهدوا للثورة على الظلم والاستبداد، فإن غيرهم من القضاة قد استفادوا من عصر الاستبداد وحققوا مغنم كثيرة ينبغي محاسبتهم عليها. وفي الدول التي تقوم فيها الثورات أو التي يتم فيها الانتقال من عهود الظلم إلى عهود جديدة، يتم اللجوء إلى إعادة هيكلة المؤسسات، وقد تحتاج إعادة الهيكلة إلى البدء بتطهير هذه المؤسسات.

3- مسألة تولي المرأة القضاء، تطالب المنظمات المعنية بحقوق المرأة بإقرار حق المرأة في المساواة مع الرجل في دخول سلك القضاء. وكانت منظمات حقوق المرأة تعول على الجمعية التأسيسية لإنصاف المرأة في هذا المجال، لكن النتيجة جاءت مخيبة للأمال بعد إلغاء النص الخاص بكفالة الدولة

(13) لم يحدث حوار وطني حقيقي شامل حول القضاء، بل لم يحدث هذا الحوار الوطني بخصوص أي مسألة من المسائل الملحة التي يلزم معالجتها خلال الفترة الانتقالية. فالمجتمع المصري منشغل بالإضرابات والاعتصامات والمطالب الفئوية، والقوى السياسية منصرفة إلى معارضة كل ما يطرحه النظام الحاكم من قضايا، ولما تقبل حواراً وطنياً حقيقياً حول هذه القضايا، فهي تكتفي بالرفض والدعوة إلى التظاهر أو فرض شروطها التعجيزية للدخول في الحوار.

للمساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة والذي كان يقيد ذلك بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. فبعد احتدام الخلاف حول القيد والمطالبة بحذفه لخطورته على حقوق المرأة، قررت الجمعية التأسيسية للدستور إلغاء النص بأكمله اكتفاءً بالنص الخاص بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز (م 33 من الدستور).

هذه الحوارات كما نرى لا تتناول الشأن القضائي في شموله وإنما ترد على بعض جزئياته. ويمكن أن نرجع غياب الحوار الوطني حول القضاء إلى حساسية القضاة من تناول شؤونهم من قبل غيرهم، فهم يعتبرون الشأن القضائي أمراً خاصاً بالقضاة وحدهم دون غيرهم، فلا يجوز أن تكون الشؤون القضائية محل نقاش عام أو حوار وطني شامل.

الحوارات القطاعية:

هي الحوارات من قوى سياسية ذات توجهات إسلامية، أو من بعض الهيئات القضائية.

موقف التيارات الإسلامية من القضاء:

يأخذ بعض أنصار تيار الإسلام السياسي على القضاء دعم بعض أعضائه للنظام السابق في موقفه المتشدد من التيار الديني الإسلامي، يستوي في ذلك قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

فقضاء التحقيق الذي كانت تتولاه النيابة العامة التي يرأسها النائب العام، لم يكن موقفه دوماً إلى جانب الحقيقة، بل كان بعض أعضاء النيابة العامة، لاسيما نيابة أمن الدولة، يسايرون النظام السياسي المستبد عن طريق تحقيق رغباته في التنكيل بأنصار التيارات الإسلامية، طمعاً في شغل المناصب القضائية العليا مثل منصب النائب العام الذي كان يشغله في الغالب أحد قيادات نيابة أمن الدولة العليا.

وقضاء الحكم لم يكن بمنأى عن هذه الضغوط، فقد استعمل النظام السياسي البائد ذهب المعز وسيفه لدفع بعض القضاة، وهم قلة، لتحقيق رغبات هذا النظام في ملء السجون بالمعارضين ومنهم أنصار التيار الإسلامي. وكانت المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية 25 لسنة 1966 تتيح لرئيس الجمهورية إحالة مدنيين إلى القضاء العسكري للحصول على أحكام سريعة بإدانة المعارضين للنظام. لذلك كان من أهم مطالب الثوار حظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وهو ما تحقق بعد ثورة 25 يناير بإلغاء نص المادة السادسة من قانون القضاء العسكري في مايو 2012. والحقيقة أن المحاكمات العسكرية للمدنيين كان أبرز ضحاياها أنصار التيارات الإسلامية، لذلك وجدت الدعوة إلى إلغاء المحاكمات العسكرية للمدنيين دعماً من النظام السياسي الجديد. وقد أكد مشروع الدستور هذا التوجه في المادة 198 التي وضعت أساساً دستورياً لمحاكمة المدنيين عسكرياً بنصها على جواز محاكمتهم في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة ويحددها القانون، والمقصود هنا قانون القضاء العسكري الذي قد يتوسع في تحديد هذه الجرائم.

الحوارات داخل الهيئات القضائية:

هذه الحوارات وجدت قبل ثورة 25 يناير، وزادت بعد نجاح الثورة الشعبية. لكن يؤخذ عليها أنها لم

تركز على إصلاح القضاء أو تطويره أو تعزيز استقلاله لزيادة فاعليته، وإنما تعلقت في الغالب بحماية مصالح الهيئات القضائية المختلفة⁽¹⁴⁾.

قبل ثورة 25 يناير تحمل بعض القضاة عبء المطالبة بتطهير القضاء والمطالبة باستقلاله عن السلطة التنفيذية. وتزعم أنصار تيار استقلال القضاء، وهم الآن من يتولون المناصب السياسية والقضائية العليا، مهمة فضح وقائع تزوير الانتخابات بواسطة بعض زملائهم أو إصدار أحكام لا توافق صحيح القانون إرضاء للحاكم. وكانت الساحة القضائية مسرحاً لسجلات وحوارات بين أنصار تيار الاستقلال من القضاة وأنصار التيار المحافظ الذين كانوا دوماً يرفضون مصطلح "تطهير القضاء"، وينكرون وقائع التزوير والأحكام الجائرة.

وبعد ثورة 25 يناير تدعمت المطالبة بتطهير القضاء، وجاءت المطالبة من الثوار أنفسهم، ثم من أنصار التيار الإسلامي ولهم مع بعض القضاة ثأر قديم ظنوا أنه قد حان وقت الأخذ به. ولم تقتصر الحوارات القطاعية حول القضاء على هؤلاء، بل شمل الحوار أعضاء البرلمان المنتخب بعد الثورة الذين دخلوا في مواجهات مع السلطة القضائية ومع المحكمة الدستورية العليا بعد أن قضت ببطلان أول برلمان منتخب بعد الثورة بحكمها الصادر في 14 يونيو 2012. واتسعت دائرة الحوار والخلاف بين هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من ناحية والجمعية التأسيسية للدستور من ناحية أخرى، وذلك بعد استبعاد الجمعية التأسيسية للدستور لهاتين الهيئتين من عداد الهيئات القضائية.

كما احتدم الجدل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بعد إصدار رئيس الجمهورية قراراً بتعيين النائب العام سفيراً، وهو ما اعتبره القضاة عدواناً على استقلال القضاء وتدخل سافراً في شؤونه وخرقاً واضحاً لقانون السلطة القضائية الذي لا يجيز عزل النائب العام. ولم يتوقف الجدل، بل تمخض عن خلاف بين السلطة القضائية والجمعية التأسيسية للدستور بسبب نصوص السلطة القضائية في مشروع الدستور، ومحاولة إدراج نص في مشروع الدستور يؤقت مدة شغل النائب العام لمنصبه ظناً بأن هذا النص يقصد به إقصاء النائب العام الحالي قبل بلوغه سن التقاعد. وقبل أن يصدر الدستور الجديد، أطاح الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 بالنائب العام.

وامتد الحوار حول القضاء واستقلاله إلى النخب السياسية. وكانت مسألة عزل النائب العام مادة ثرية للحوار، حيث انقسم الرأي واحتدم الجدل حول قانونية وملاءمة تدخل السلطة السياسية في أمور تتعلق بعمل السلطة القضائية وتمس استقلال القضاء. وتعددت المقالات والبرامج الحوارية والمواقف المعلنة في كافة وسائل الإعلام، انطلاقاً من شخص النائب العام الحالي ووصولاً إلى المسألة المحورية وهي ضرورة ضمان الاستقلال الكامل للسلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة لتمكينها من القيام بدورها في تدعيم دولة القانون وضمن حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، إضافة إلى ضمان التحول الديمقراطي عن طريق الإشراف على الانتخابات كي ما تكون محل ثقة المواطنين والتيارات السياسية المختلفة. ونأمل

(14) تشير في هذا الخصوص إلى الحوارات الخاصة بضرورة النص على قطاعات معينة في الدستور وإضفاء وصف الهيئة القضائية عليها، وهي حوارات شغلت الرأي العام لشهور عديدة وصرفته عن متابعة القضايا الجوهرية التي من شأنها تعزيز استقلال القضاء وزيادة فاعليته.

أن يتناول مؤتمر العدالة الثاني الذي سيعقد برئاسة القاضي حسام الغرياني هذه الموضوعات بما يجلي الغموض واللبس الذي يحيط بها.

موقف القوى الاجتماعية من القضاء:

مطلب القوى الاجتماعية هو ضرورة القيام بإصلاحات قضائية، وبعض القوى الاجتماعية تطالب بضرورة محاسبة القضاة بل ومحاكمة بعضهم. لكن كل القوى الاجتماعية الفاعلة تدافع عن استقلال السلطة القضائية.

ضرورة القيام بإصلاحات قضائية:

لا يختلف اثنان في مصر على أن كل مؤسسات الدولة قد عانت من النظام الديكتاتوري السابق، الذي ترك بصماته على كافة مؤسسات الدولة، ومنها المؤسسة القضائية. لذلك فالمطالبة بالإصلاحات القضائية تندرج ضمن إطار عام هو الإصلاح المؤسسي، الذي يهدف أساساً إلى دفع السلطة القضائية ذاتها نحو بناء شرعية جديدة لها على أساس الاستقلال والكفاءة، وكلاهما يفترض انعكاس الفكر الثوري على مشاريع قانون السلطة القضائية التي يجري النقاش بشأنها الآن، كما يفترض قبول المؤسسة القضائية هجر الفكر الانغلاقى الإقصائي القائم على الاستعلاء ورفض إشراك غير القضاة في إصلاح شؤون القضاء، ولو كانوا شركاء في تحقيق العدالة مثل المحامين وأساتذة القانون وممثلي المجتمع المدني المعنيين بالشأن القضائي.

الدعوة إلى محاسبة القضاة ومحاكمتهم:

يحاول البعض تحميل القضاء مساوئ النظام الديكتاتوري السابق على الثورة، فيطالب هؤلاء بضرورة محاسبة القضاة، وإعادة هيكلة القضاء تحت مسميات "تطهير القضاء". ويستند هؤلاء إلى أن بعض أعضاء المؤسسة القضائية كانوا عوناً للنظام الاستبدادي على إحكام قبضته وممارسة أعمال العنف والقمع وشيوع الفساد في المجتمع. وطالب البعض بالتحقيق في وقائع فساد شارك فيها بعض القضاة أو في تقاعس النائب العام السابق عن اتخاذ إجراءات بخصوص شكاوى وبلاغات قدمت إليه ضد رموز النظام السابق. وصب بعض الثوار جام غضبهم على النائب العام السابق بتشجيع من بعض القوى السياسية، واستمرت الدعوات المطالبة بالتحقيق معه أو المطالبة بإياه بالاستقالة، وقد اتخذت هذه الدعوات صورة الضغوط "الشعبية" المتمثلة في مسيرات إلى مقر النائب العام لمنعه من دخول مكتبه أو إلى مجلس القضاء الأعلى للمطالبة بالتحقيق معه، وقدمت شكاوى من نواب سابقين وسياسيين ضد النائب العام تتهمه بتهديدهم، وانتهى الأمر بمليونية إسلامية في 9 نوفمبر 2012 كان مطلبها الأساسي تطبيق الشريعة الإسلامية وعزل النائب العام وتطهير القضاء. وقد تحقق لهم بعض ما أرادوا وعزل النائب العام.

والحق أن القضاء المصري في مجموعه وعلى مر تاريخه كان هو الملاذ الأخير للمواطنين المظلومين عندما كانوا يلوذون به لحمايتهم من قمع السلطة واستبدادها. لذلك لا يصح أن يختزل تاريخ القضاء المصري في وقائع محدودة تمثل استثناء إذا صحت، فالقضاء المصري كان يمارس دوماً ولا يزال

التطهير الذاتي، ويحيل وقائع الفساد التي تشكل جرائم جنائية إلى القضاء. ولا ينفي ذلك إمكانية محاسبة بعض القضاة الذين ساعدوا أو تستروا على وقائع فساد سياسي أو مالي، بحسبان ذلك إحدى آليات العدالة الانتقالية ضمن إطار عام هو إصلاح مؤسسات الدولة، ومن بينها المؤسسة القضائية.

الدفاع عن استقلال القضاء:

تجمع كل القوى الاجتماعية الفاعلة على ضرورة تحقيق الاستقلال الكامل للقضاء، بحسبان الاستقلال هو السبيل إلى تطهير القضاء وإصلاح شؤونه وزيادة كفاءته وفاعليته، وهو ما يحقق حماية للحريات وحقوق الإنسان. فالقضاء المستقل يكون أكثر قدرة على ضمان حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الدولة. ولا يجوز أن يفهم الدفاع عن استقلال القضاء على أنه دعوة إلى عدم محاسبة القضاة الذين ينتهكون هذا الاستقلال، فالمحاسبة والمساءلة لممثلي السلطة القضائية أحد ضمانات استقلالها وفعاليتها، فلا تعارض بين الاستقلال والمحاسبة، بل هما وجهان لعملة واحدة.

لذلك فالمطالبة باستقلال القضاء بعد الثورة لا تقتصر على فصيل بعينه أو تيار محدد، بل يجتمع على المطالبة بالاستقلال كل القوى السياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى القضاة وممثلهم، وممثلي المجتمع المدني، وتيار الإسلام السياسي الذي عانى من انتقاص استقلال القضاء. لكننا نحذر من تفاوت الفهم لمدلول استقلال القضاء، فالاستقلال ليس له غير معنى واحد هو عدم تبعية القضاء أو القضاة لأي سلطة أو هيئة أو تيار سياسي أو تنظيم اجتماعي أو ديني أياً كان⁽¹⁵⁾.

وقد أكد مشروع الدستور في المادة 168 على أن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم. لكن النص الدستوري لا يكفي لضمان الاستقلال الحقيقي للقضاء، بل يلزم أن تسود ثقافة الاستقلال لدى كافة القوى السياسية والاجتماعية، فاستقلال القضاء واستقلال القضاة ليست مسألة نصوص دستورية وقانونية، بل هي قبل ذلك مسألة تربية ونشأة وثقافة.

(15) الحقيقة أنه لا يمكن اختزال استقلال القضاء في استقلاله عن السلطة التنفيذية فقط، فالقضاء يجب أن يبقى مستقلاً عن باقي سلطات الدولة وعن مختلف القوى السياسية وعن دوائر النفوذ المختلفة.

خاتمة

شهد عام 2012 معارك خاضها القضاء المصري لحماية استقلال القضاء وحصانة القضاة التي هي أهم ضمانات استقلاله. وقد كان استقلال القضاء حتى ثورة 25 يناير 2011 يقصد به استقلاله عن السلطة التنفيذية التي كان لديها مصالح وميل غريزي للتغول على السلطة القضائية. لكن بعد ثورة 25 يناير 2011 لم يعد مقبولاً اختزال استقلال القضاء في استقلاله عن السلطة التنفيذية وحدها، بل اتسع مفهوم الاستقلال ليشمل الاستقلال عن السلطة التشريعية والسلطة السياسية ومختلف الأحزاب والتيارات السياسية ومختلف دوائر النفوذ. لقد اتجهت كافة السلطات والقوى السياسية صوب القضاء، إما للاستقواء به لفرض رؤيتها السياسية، أو لتقليص دوره الرقابي لفرض التغيير الذي تنشده لمجتمع ما بعد الثورة .

هل إنقاذ القضاء يكمن في إصدار قانون جديد للسلطة القضائية يحقق لها الاستقلال المنشود؟ هذا ما يعتقد ويردده بعض القضاة ونشطاء حقوق الإنسان، بل وحتى عامة الناس، ظنا منهم أن ضمان استقلال القضاء منوط بصدور قانون ينص عليه. إن إصدار قانون جديد للسلطة القضائية يخلصها من سطوة السلطة التنفيذية هو بلا شك خطوة هامة وضرورية، لكنها لن تكون كافية لتحقيق الاستقلال الكامل للقضاء، والقول بغير ذلك يصرف الأنظار عن موضوعات هامة يجب وضعها على قائمة الأولويات إذا كانت الرغبة في إصلاح النظام القضائي أو حتى تحقيق الاستقلال المنشود له هي رغبة حقيقية.

من هذه الموضوعات غياب الديمقراطية في اختيار القيادات القضائية والاقتصار على قاعدة الأقدمية التي ثبت أنها لا تأتي دائماً بأفضل العناصر، سواء في القضاء أو في غيره من وظائف الدولة⁽¹⁶⁾. إن قاعدة الأقدمية تقتل الإبداع والنبوغ، ولا يجوز التمسك بها على نحو جامد، بل ينبغي أن تصل الثورة إلى مجال القضاء.

من هذه الموضوعات أيضاً الرفض المطلق لفكرة تطهير القضاء ووصفها بأنها "حديث الإفك". إن الدول التي تشهد ثورات شعبية على الفساد وتريد الانتقال من عهد الظلم إلى عهد الحرية والعدالة، لا بد أن تلجأ إلى تطهير مؤسساتها، تطهيراً لا يقتصر على إحالة قاض أو اثنين إلى مجلس الصلاحية، لكنه يمتد ليشمل الذين دعموا النظام الاستبدادي وساعدوه على التكيل بالخصوم السياسيين أو على الانفراد بالسلطة لعقود طويلة نتيجة تزييف إرادة الأمة.

من التحديات التي تواجه القضاء بعد الثورة تحدي الكفاءة التي تصب أيضاً في مصلحة الاستقلال. يجب العمل على تحقيق أعلى قدر من الكفاءة لأعضاء السلطة القضائية، ويتطلب ذلك أمرين: الأول: وجوب الاختيار من أفضل العناصر المتقدمة لشغل وظائف القضاء والبعد عن الوساطة والمحاباة. الثاني: وجوب تطوير طرق إعداد القضاة وأعضاء النيابة العامة قبل ممارستهم لوظائفهم وطوال مدة خدمتهم عن طريق التدريب المستمر .

(16) قاعدة الأقدمية هي التي جمدت البحث العلمي في مصر وقضت على استقلال الجامعات ودورها في النهوض بالمجتمع. وقد تخلصت الجامعات بعد ثورة 25 يناير 2011 من هذه القاعدة لمصلحة الاختيار عن طريق الانتخابات.

ومن التحديات التي تواجه القضاء المصري كذلك تحدي الفعالية، فهو يعاني من ضعف في الفعالية يؤثر تأثيراً بالغاً في حصول المتقاضين على حقوقهم. ويرجع ضعف الفعالية إلى سوء أحوال أعوان القضاء الذي يؤدي إلى بطء التقاضي وإلى عدم تنفيذ أحكام القضاء. ينبغي إذا تطوير وتحديث القضاء في كافة المجالات، لتمكينه من الاستفادة من التقنيات الحديثة لتحسين كفاءة القضاة ومعاونتهم والإسراع في إجراءات المحاكمة، وإصدار الأحكام، كما ينبغي إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.

وأخيراً لا يفوتنا أن نؤكد على ضرورة إبعاد القضاء عن الوقوع في برائن السياسية خلال الفترة الانتقالية وبعدها. يجب العمل على ضمان عدم تحول القضاء المصري من مراقب للسياسة إلى فاعل لها، من الشرعية الدستورية والقانونية إلى الشرعية الثورية. فقبل ثورة 25 يناير 2011 لم يكن القضاء المصري يعرف غير الشرعية الدستورية والقانونية، وكان القضاة محكومين بالنصوص القانونية، لا يحيدون عنها، ويلجأ الجميع إليهم لتأكيداتها.

وليس معنى هذا أن أحكام القضاء المصري قبل الثورة لم تؤثر أو تغير في الواقع السياسي المصري، فبعض أحكام القضاء الدستوري والإداري والعادي مهدت لثورة الخامس والعشرين من يناير، مثل حكم المحكمة الدستورية العليا في 8 يولييه 2000 الخاص بتفعيل الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات الذي ألغته السلطة السياسية لاحقاً في عام 2007 ثم أعادته الثورة في 2011، لكن الدستور الجديد يمهّد لإلغائه بعد عشر سنوات. ولا ننسى كذلك أحكام القضاء الإداري مثل حكم تصدير الغاز لإسرائيل وحكم إلغاء الحرس الجامعي، وأحكام القضاء العادي التي تصدت لتزوير الانتخابات في عهد الاستبداد وأبطلت عضوية بعض رموز النظام السابق في مجلس الشعب. كما لا ننسى أخيراً انتفاضة القضاة في 2005 - 2006 المطالبين باستقلال القضاء والمعبّرين عن مطالب المصريين في الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي.

لقد تصدر القضاء المصري معركة النضال ضد الاستبداد منذ بداية العهد الجمهوري، وكان من المأمول أن يترك الساحة السياسية والشرعية الثورية بعد ثورة 25 يناير 2011. لكن الأحداث التي شهدتها العام 2012 جعلت القضاء المصري في خضم المشهد السياسي، فأحكامه تزلزل الساحة السياسية، وتخلط أوراق الفاعلين السياسيين وتضطربهم لإعادة حساباتهم. والمطالع للصحافة الأجنبية يلحظ اهتمامها مؤخراً بالدور السياسي للمحاكم المصرية وتحليل أحكامها من منظور سياسي. إن أحكام القضاء المصري باتت تخلق الحدث السياسي في مشهد غير مسبوق في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، سواء في ذلك المحكمة الدستورية العليا أو محاكم القضاء الإداري أو محاكم القضاء العادي. كما أن تنظيمات القضاة تمارس العمل السياسي وتفتح أبوابها للنشطاء السياسيين، وكأنها ترى أن تسييس القضاء هو السبيل إلى فرض استقلاله.

يجب على القضاء المصري أن يبتعد عن الساحة السياسية، وأن يترك الشأن السياسي للقوي السياسية حتى يستطيع أن يكون حكماً محايداً بينها، وعليه أن يتسلح بالشرعية الدستورية وحدها لا يحيد

عنها، وحينئذ سوف يلجأ الجميع إلى هذه الشرعية يحتكمون إليها ويخضعون لها. إن قوة القضاء هي في استقلاله وحياد قضائه وتمسكه بالشرعية الدستورية، ولن يفلح قضاء يستقوي أعضاؤه بتيار سياسي أو يحاولون لعب دور سياسي.